AFRICAN UNION		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان (ليدو) وآخرين

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2016/041

حكم

5 سبتمبر 2023

الفهرس

الفهرس i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: الموضوع 2
أ- وقائع الدعوى 2
ب- الانتهاكات المزعومة 6
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 6
رابعاً: طلبات الأطراف 7
خامساً: الاختصاص 9
أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي 9
(1) الدفع القائم على أن اتفاقية الجزائر لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ليست صكاً من صكوك حقوق الإنسان 9
(2) الدفع القائم على عدم تحديد مواد اتفاقية الجزائر التي يدعى انتهاكها 12
(3) الدفع القائم على أن المحكمة ليست محكمة استئناف 13
ب. الدفع على الاختصاص الزمني 14
جـ. الجوانب الأخرى للاختصاص 15
سادساً: المقبولية 16
أ. الدفوع على المقبولية غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق 16
(1) الدفع القائم على عدم *وجود حق المثول أمام المحكمة* 16
(4) الدفع القائم على أساس أن بعض الادعاءات تثار لأول مرة 18
ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق 19
(1) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 20
(2) الدفع القائم على أساس عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 22
(3) الدفع على المقبولية استنادا إلى أن القضية قد سويت من قبل 23
جـ. الشروط الأخرى للمقبولية 25
سابعاً: الموضوع 26
أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية 26
ب. الانتهاك المزعوم للحق في سبيل انتصاف فعال 31
جـ. الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه 35
د. الانتهاك المزعوم للحق في بيئة مرضية عامة 37
هـ. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على المعلومات 39
ثامناً: جبر الضرر 42
أ. جبر الاضرار المالية 43
(1) الضرر المادي 43
(2) الضرر المعنوي 45
ب. جبر الاضرار غير المالية 45
(1) تدابير الرضا 46
(2) تدابير إعادة التأهيل 48

(3) ضمانات عدم التكرار 49
(4) التدابير الإدارية 50
(5) النشر 51
(6) التنفيذ وتقديم التقارير 52
تاسعاً : المصاريف..... 52
عاشراً : المنطوق 52

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة؛ والقاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان منجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية :

الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان، والحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

ممثلين من طرف:

1) السيد دريسا تراوري، محام عضو في نقابة المحامين في كوت ديفوار، والرئيس الفخري للحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛

2) السيدة مريما بوديري، محامية عضو في نقابة المحامين في كوت ديفوار؛ و

3) السيد إيمانويل داود، محام عضو في نقابة المحامين في كوت ديفوار.

ضد

جمهورية كوت ديفوار،

ممثلة من طرف:

بليسي وبليسي

محامون في نقابة المحامين في أبيدجان

بعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

أولاً: الأطراف

1. الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان (LIDHO) والحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان (HMID) والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعين") هي منظمات غير حكومية (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات غير الحكومية")، وجميعها تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")[1]، يدعون حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإلقاء النفايات السامة في أبيدجان وضواحيها في 19 أغسطس 2006.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 30 أبريل 2021، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز النفاذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً: الموضوع

أ- وقائع الدعوى

3. يتضح من ملف الدعوى أن سفينة الشحن إم في بروبو كوالا M.V. Probo Koala، التي استأجرتها شركة ترافيغورا المحدودة[3] TRAFIGURA Limited المتعددة الجنسيات، قد رست في

---

[1] منحت المنظمات غير الحكومية المعنية صفة المراقب على النحو التالي: الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان LIDHO في 9 أكتوبر 1991، الدورة العادية العاشرة، بانجول، غامبيا)؛ والحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان MIDH (13 أكتوبر 2001)، الدورة العادية رقم 30، بانجول، غامبيا)؛ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH (12 أكتوبر 1990، الدورة العادية ال8، بانجول، غامبيا).

[2] *سوي بي غوهوري وآخرون ضد. جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 396، الفقرة 2

[3] تأسست شركة ترافيغورا المحدودة TRAFIGURA Limited المملوكة للقطاع الخاص في عام 1993، وهي ثالث أكبر شركة

ميناء أبيدجان– كوت ديفوار في 19 أغسطس 2006، وعلى متنها خمسمائة وثمانية وعشرون متراً مكعباً (528م^3) من النفايات شديدة السامة. وقد تم تفريغ الشحنة من السفينة وإلقائها في عدة مواقع في أبيدجان، العاصمة الاقتصادية للدولة المدعى عليها وضواحيها. ولا يوجد في أي من هذه المواقع مرافق لمعالجة النفايات الكيميائية.

4. ونتيجة لإلقاء النفايات، حدث تلوث الهواء وانتشرت رائحة كريهة في جميع أنحاء مقاطعة أبيدجان. وفي اليوم نفسه، توجه آلاف الأشخاص إلى المراكز الصحية وهم يشكون من الغثيان والصداع والقيء والطفح الجلدي ونزيف الأنف. ويؤكد المدعون أنه وفقاً للسلطات الإيفوارية، توفي سبعة عشر (17) شخصاً بسبب استنشاق الغاز السام. وتأثر مئات الآلاف من الأشخاص الآخرين وأبلغ خبراء البيئة عن تلوث شديد للمياه الجوفية.

5. وبعد أيام قليلة من إلقاء النفايات السامة، وفي أعقاب شكاوى من الجمهور، فتح المدعي العام للدولة المدعى عليها والمدعي العام في محكمة أبيدجان – بلاتو تحقيقات أدت إلى الشروع في إجراءات قضائية. وفي 18 سبتمبر 2006، ألقي القبض على ثلاثة من المسؤولين التنفيذيين في شركة ترافيغورا واتهموا بارتكاب جرائم منصوص عليها ويعاقب عليها بموجب قوانين الدولة المدعى عليها التي تحمي الصحة العامة والبيئة من آثار النفايات الصناعية السامة والنووية فضلاً عن المواد الضارة[4]. وفي نفس الشهر، أوقف مسؤولين كبار في الدولة المدعى عليها، وكذلك مديرو الشركات المشاركة في إلقاء النفايات، عن أداء مهامهم. واضطلعت الدولة المدعى عليها أيضاً بعمليات تنظيف في المواقع الملوثة.

6. في 13 فبراير 2007، تم توقيع مذكرة تفاهم (يشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم") بين الدولة المدعى عليها وفروع شركة ترافيغورا المتعددة الجنسيات (ترافيغورا بيفر بي كوربوريشن، وترافيغورا المحدودة، وبوما للطاقة، ووايس) TRAFIGURA Beaver B Corporation, TRAFIGURA Limited, Puma Energy and WAISB). تعهدت شركة ترافيغورا بأن تدفع للدولة المدعى عليها مبلغ خمسة وتسعين مليار (95.000.000.000) فرنك أفريقي، وهو

مستقلة تعمل في تجارة النفط والمنتجات النفطية في العالم. ومن خلال 81 مكتباً في 54 دولة حول العالم، تدير الشركة جميع جوانب توريد وتجارة النفط الخام والمنتجات البترولية والطاقة المتجددة والمعادن والخامات والفحم والمركزات لعملاء القطاع الصناعي.

[4] القانون رقم 88–651 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1988 المتعلق بحماية الصحة العامة والبيئة من آثار النفايات الصناعية السامة والنووية والمواد الضارة

مبلغ يوزع على النحو التالي: ثلاثة وسبعون مليار فرنك أفريقي (73.000.000.000 فرنك أفريقي) كتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة كوت ديفوار والضحايا؛ واثنان وعشرون مليار فرنك أفريقي (22.000.000.000 فرنك أفريقي) لعمليات التنظيف. وتنص مذكرة التفاهم أيضاً على "التنازل النهائي" من جانب حكومة الدولة المدعى عليها عن أي دعوى أو مطالبة أو إجراء أو إجراء حالي أو مستقبلي قد ترفعه ضد الطرف الآخر.

7. في 14 فبراير 2007، تم الافراج عن المديرين التنفيذيين الثلاثة (3) في ترافيغورا وفقاً لمذكرة التفاهم التي تقضي بعدم تحويل ترافيغورا المبالغ المتفق عليها إلى الدولة المدعى عليها إلى أن يتم توقيع مذكرة التفاهم واستيفاء شروط معينة. وكان أحد الشروط المذكورة هو إصدار "الوثائق اللازمة" التي تثبت أن الدولة المدعى عليها قد سحبت الإجراءات المدنية وأذنت للرئيس التنفيذي ورئيس شعبة أفريقيا في ترافيغورا وكذلك نائب المدير العام لشركة بوما للطاقة بمغادرة البلاد.[5]

8. في 19 مارس 2008، مثل اثنا عشر (12) شخصا أمام محكمة أبيدجان الجنائية بتهمة التسميم عن طريق إلقاء نفايات سامة. بدأت المحاكمة في 2 سبتمبر 2008 وانضمت رابطة ضحايا النفايات السامة في أبيدجان وضواحيها (المشار إليها فيما يلي باسم "رابطة الضحايا") إلى الادعاء كطرف مدني. وفي 21 أكتوبر 2008، قدمت رابطة الضحايا التماساً لوقف الإجراءات على أساس الاشتباه المشروع، عملاً بالمادة 631 من قانون الإجراءات الجنائية[6]، التي يترتب عليها بموجب القانون وقف التنفيذ الإلزامي. ونددت رابطة الضحايا بحقيقة أنه على الرغم من العيوب في التحقيقات والشهادات، فضلاً عن تدخل الحكومة في المحاكمة، أصرت المحكمة الجنائية على المضي قدما في المحاكمة.

9. في حكمها الصادر في 22 أكتوبر 2008، أدانت المحكمة الجنائية المدير التنفيذي لشركة تومي المحدودة Tommy Ltd[7] وموظف في شركة *غرب أفريقيا للخدمات* الدولية *West Africa International Service Business* (WAISB)،[8] الذي قدم معلومات عن تومي إلى شركة بوما للطاقة، بتهمة التسميم والتحريض على التسمم. وحكم عليهما بالسجن لمدة عشرين (20) سنة للمدير التنفيذي لشركة تومي المحدودة وخمس (5) سنوات للموظف في شركة *غرب أفريقيا*

[5] تأسست شركة Puma Energy في فبراير 2004 ، وهي شركة تابعة لمجموعة TRAFIGURA في كوت ديفوار التي تدير استثمارات TRAFIGURA لتخزين وتوزيع النفط في كوت ديفوار.

[6] المادة 631 من قانون الإجراءات الجنائية

[7] تأسست شركة Tommy Ltd. لغرض وحيد هو التخلص من النفايات المحملة على متن السفينة PROBO KOALA.

[8] WAISB هي شركة تتواصل مع TRAFIGURA Ltd في أبيدجان لأغراض إلقاء النفايات السامة.

للخدمات الدولية. بيد أنه لم توجه أي تهم إلى الدولة المدعى عليها وموظفيها.

10. رفع الضحايا بعد ذلك عدة دعاوى مدنية أمام محاكم مختلفة في الدولة المدعى عليها للحصول على تعويض من الشركات المسؤولة عن إلقاء النفايات السامة ومن الدولة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بهم. وكان أهم هذه الإجراءات هو الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية في أبيدجان – بلاتو من قبل عائلات أحد عشر (11) ضحية لقوا حتفهم نتيجة إلقاء النفايات السامة، فضلاً عن أكثر من ستة عشر ألف (16000) من الاشخاص الذين تضرروا. وفي 27 يوليو2010، وبموجب الحكم رقم 2010/2799، قضت المحكمة الابتدائية في أبيدجان – بلاتو بمسؤولية ترافيغورا وبوما إنيرجي وأمرتهما بدفع مبلغ مائة مليون (100.000.000) فرنك أفريقي لأسر سبعة (7) من الضحايا الأحد عشر (11)، كتعويض.

11. استأنف الضحايا السبعة (7) غير الراضين عن المبلغ الممنوح لهم الحكم أمام محكمة الاستئناف في أبيدجان التي ألغت الحكم بموجب قرارها رقم 359/2010 بتاريخ 24 ديسمبر 2010 المتعلق بمسؤولية ترافيغورا وبوما للطاقة، على أساس أن الدولة المدعى عليها ملزمة، بموجب شروط مذكرة التفاهم، "بتسوية جميع مطالبات التعويض". وفيما يتعلق بالضحايا، وجدت كذلك أن أربعة (4) فقط من أسر الضحايا السبعة (7) قدموا أدلة تثبت أن وفاة معاليهم كانت نتيجة للتسمم بسبب التعرض للنفايات السامة. لذلك أيدت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه فيما يتعلق بهؤلاء الضحايا الأربعة (4) فقط.

12. ثم استأنف الضحايا السبعة (7) قرار محكمة الاستئناف أمام الدائرة القضائية للمحكمة العليا. في 2 فبراير 2012، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وحددت مسؤولية TRAFIGURA وPuma Energy، وأمرتهما بدفع تعويضات قدرها خمسون مليون (50.000.000) فرنك أفريقي لعائلات **جميع** الأشخاص السبعة (7) المتوفين الذين ربحوا قضيتهم في المحكمة الابتدائية. و**بالإضافة إلى ذلك**، رفضت المحكمة العليا مطالبات أقارب الضحايا الأربعة (4) الآخرين.

13. في 23 يوليو2014، رفضت الدوائر المشتركة للمحكمة العليا، بموجب القرار رقم 2014/498، استئنافا ثانياً قدمته أسر الضحايا المتوفين الآخرين على أساس أنهم لم يقدموا أدلة كافية لإثبات العلاقة السببية بين الوفيات والتسمم بالنفايات.

14. وفي نوفمبر 2015، أصدرت سلطات الدولة المدعى عليها بيانا يفيد بأن عملية إزالة التلوث من المواقع قد اكتملت.

15. ويتبين أيضاً من عريضة الدعوى أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها وضعت برنامجا لتعويض الضحايا وأسر المتوفين، فإن عددا كبيرا من الضحايا لم يؤخذ في الاعتبار ولم يحصلوا على تعويض.

ب- الانتهاكات المزعومة

16. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في الانتصاف الفعال والحق في التماس التعويض عن الضرر المتكبد، المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 26 من الميثاق الأفريقي، والمواد 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، و2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والمادة 4 (1) و4 (4) (أ) من اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود داخل أفريقيا ("اتفاقية باماكو")؛
2) الحق في احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية للشخص، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق والمادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
3) الحق في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية، المحمي بموجب المواد 16 من الميثاق 11(1) و12(1) و(2)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
4) الحق في بيئة عامة مرضية مواتية لتنميتهم، تحميها المادة 24 من الميثاق؛
5) الحق في الحصول على المعلومات، الذي تحميه المادة 9 (1) من الميثاق والمادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
6) الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الجزائر").

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

17. وردت عريضة تحريك اجراءات الدعوى إلى قلم المحكمة في 18 يوليو2016 وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 13 أكتوبر 2016.

18. وبعد عدة تمديدات للوقت، أودعت الدولة المدعى عليها ردها في 22 نوفمبر 2017، الذي أبلغ به المدعين في 27 نوفمبر 2017.

19. وقدم الطرفان مرافعاتهم في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

20. واختتمت المرافعات في 15 مارس 2020 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

21. يطلب المدعون من المحكمة أن تخلص إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه وأن تأمرها بما يلي:

1) الاعتراف علنا بمسؤوليتها عن الانتهاكات المشار إليها في العريضة والاعتذار علنا، لا سيما لضحايا إلقاء النفايات السامة وعواقب ذلك؛
2) إجراء تحقيق مستقل ونزيه من أجل تحديد المسؤولية عن النفايات ومقاضاة الأشخاص المتورطين بسبب مسؤوليتهم الجنائية، بغض النظر عن وضعهم أو عملهم داخل ترافيغورا أو المنصب الذي يشغلونه في البلاد؛
3) ضمان توفير المساعدة الطبية للضحايا، بما في ذلك علاج الأعراض الجديدة، وعلى المدى الطويل، الأمراض الناجمة عن التعرض للنفايات السامة، وإنشاء مرافق صحية كافية وتوفير الموظفين المؤهلين والمعدات المناسبة لتوفير الرعاية اللازمة لتحسين صحة ضحايا النفايات السامة؛
4) الشروع فورا في تنفيذ برنامج تعويض مناسب وفعال لضحايا النفايات السامة، بدءا بإجراء تعداد وطني لضحايا إلقاء النفايات، مع مراعاة الوجود المستمر للنفايات السامة منذ ما يقرب من عقد من الزمان، وضمان نشر نتائج هذا التعداد على الجمهور، والتشاور مع الضحايا بعد وضع البرنامج، من أجل تحديد مقدار التعويض الذي يتناسب مع توقعاتهم واحتياجاتهم؛
5) اتخاذ تدابير فورية لإعداد دراسة وطنية شاملة عن الآثار الصحية والبيئية لإلقاء النفايات السامة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وضمان نشر الدراسة على نطاق واسع وإعلام الجمهور بالتدابير المتخذة لمعالجة الآثار السلبية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للنفايات السامة على صحة الإنسان والبيئة؛
6) تقديم تقرير شفاف ومتاح للجمهور عن استخدام المبلغ الإجمالي المخصص لكوت ديفوار بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيغورا؛ و;
7) تنفيذ إصلاحات هيكلية لتعزيز القدرة على معالجة النفايات في ميناء أبيدجان من خلال اعتماد أساليب صديقة للبيئة، وتنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية تحظر استيراد وإلقاء النفايات الخطرة مما يجعلها عملاً غير قانوني، وتحميل الشركات مسؤولية حماية حقوق الإنسان والبيئة.

22. كما يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

1) تعديل قانون العقوبات ليشمل المسؤولية الجنائية العامة للأشخاص الاعتباريين؛
2) التأكد من تعيين ممثل أو أكثر لوزارة البيئة في جميع موانئها، وتمكين هؤلاء الممثلين من مراقبة عمليات إزالة النفايات من السفن، كما يفعل ممثلو وزارة النقل.
3) تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين المعنيين لتوعيتهم بقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة، وإدراج حقوق الإنسان وحماية البيئة في المناهج المدرسية والجامعية.
4) القيام، بعد التشاور مع الضحايا أو جمعيات الضحايا، بوضع برنامج جديد وسريع وفعال ومناسب لتعويض ضحايا النفايات السامة، يشمل بالضرورة إنشاء صندوق تعويض حقيقي، وسجل وطني عام ومحدث للضحايا؛
5) دفع مبلغ رمزي[9] قدره واحد (1) فرنك أفريقي لكل مدع كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به؛ و
6) ضمان نشر قرار المحكمة من خلال وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة والإلكترونية ونشره على الموقع الرسمي للحكومة وبقائه متاحا هناك لمدة عام واحد من تاريخ صدوره.

23. تدعو الدولة المدعى عليها، في ردها، المحكمة إلى:

1) إعلان عدم قبول العريضة؛
2) تقرر أن العريضة لا تف بمتطلبات المقبولية على أساس أن المدعين يفتقرون إلى الصفة والمصلحة؛
3) إعلان عدم قبول العريضة لسقوطها بالتقادم؛
4) إعلان عدم قبول العريضة بسبب مطالبات أخرى تتعلق بهذه العريضة؛
5) إعلان عدم قبول العريضة لعدم الاختصاص الموضوعي للنظر في ادعاءات انتهاك اتفاقية الجزائر ؛
6) إعلان عدم قبول العريضة لعدم وجود اختصاص زمني على الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة والسلامة البدنية وكذلك الحق في الصحة البدنية والعقلية؛
7) تعلن أن الدولة المدعى عليها امتثلت لالتزاماتها الإجرائية الناتجة عن الانتهاكات المزعومة في العريضة؛
8) إعلان عدم مقبولية العريضة لتقديمها نيابة عن الضحايا الذين لا تزال مطالباتهم قيد النظر بالفعل أمام قضاة آخرين، أي هيئات قضائية أخرى؛
9) تعلن أن العريضة لا تفي بمتطلبات المقبولية؛

[9] انظر الموجز عن الموضوع والجبر الصادر في 2 نوفمبر 2018، الصفحة 24، الفقرة 5، الورقة رقم 001120

10) تعلن أنه لم يحدث أي ضرر نتيجة للانتهاك المزعوم للحقوق بموجب الميثاق؛ و
11) رفض مطالبات المدعين بالتعويض عن الأضرار.

خامساً: الاختصاص

24. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

25. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[10] "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".
26. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، فيما يتعلق بكل طلب، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الدفوع عليه، إن وجدت.
27. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على اختصاصها الموضوعي والزمني. وبالتالي ستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل تقييم الجوانب الأخرى لاختصاصها إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي

28. تثير الدولة المدعى عليها ثلاثة دفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أولاً، أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف؛ ثانياً، أن اتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الجزائر") ليست صكا من صكوك حقوق الإنسان؛ ثانياً، أن اتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الجزائر") ليست صكا من صكوك حقوق الإنسان؛ وثالثا، أن المدعين لم يحددوا مواد اتفاقية الجزائر التي يزعمون على أساسها أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت التزاماتها. ستنظر المحكمة في كل دفع من الدفوع التي أثارتها الدولة المدعى عليها.

1) الدفع القائم على أن اتفاقية الجزائر لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ليست صكاً من صكوك حقوق الإنسان

29. تدعي الدولة المدعى عليها أن اتفاقية الجزائر ليست صكاً من صكوك حقوق الإنسان. وعلى

[10] المادة 39(1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

هذا النحو، تشير إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يشير حصراً إلى الحقوق الذاتية، ما دامت الامتيازات لا تنطبق إلا على الأفراد. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن أحكام اتفاقية الجزائر لا تنطبق إلا على الدول، وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

*

30. ورداً على ذلك، يدفع المدعون بأن اتفاقية الجزائر تفرض التزاماً على الدول الأطراف بحماية الموارد الطبيعية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقا بمصالح الأفراد، كما تحدد الاتفاقية رؤيتها ومبدأها الأساسي في المادة 2.[11]

31. يؤكد مقدمو العريضة كذلك أن الميثاق ينص في المادة 24 على حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وصديقة للتنمية. كما يدعون أن هذه المحكمة لها اختصاص موضوعي لتفسير اتفاقية الجزائر لأن الحفاظ على الموارد الطبيعية، وفقاً للفقه القانوني للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

***

32. تلاحظ المحكمة أنه من الضروري، عند تحديد ما إذا كانت المعاهدة صكا من صكوك حقوق الإنسان، الإشارة تحديدا إلى الغرض من **المعاهدة**، و**الذي** يتضح إما بالنص الصريح على الحقوق الشخصية للأفراد أو الجماعات، أو بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف للقيام بعمل معين.[12] وتذكر المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها في قضية *منظمة إجراءات من أجل حماية حقوق الإنسان ضد كوت ديفوار* ومفادها أن التزامات الدولة الطرف بالقيام بأعمال معينة تهدف إلى إعمال الحقوق الذاتية المقابلة المكفولة للأفراد.[13]

33. والمسألة التي يتعين البت فيها في هذه القضية هي ما إذا كانت اتفاقية الجزائر لعام 1968 بصيغتها المنقحة في عام 2003 تشكل صكاً من صكوك حقوق الإنسان.

34. تؤكد المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في كل من اتفاقية الجزائر لعام 1968 واتفاقية عام 2003 المنقحة. وفيما يتعلق تحديداً بنص اتفاقية الجزائر، ترى المحكمة أن أحكامها ليست مصاغة من حيث الحقوق المحددة الممنوحة للأفراد. غير أن بعض أحكام اتفاقية

[11] تنص المادة 2 من اتفاقية الجزائر على ما يلي: "تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حفظ واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنباتات والحيوانات وفقا للمبادئ العلمية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الشعوب على أفضل وجه".

[9] *منظمة إجراءات من اجل لحماية حقوق الإنسان ضد كوت ديفوار* ((2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول،ص 668

[13] المرجع نفسه الفقرة 63.

الجزائر تفرض التزامات على الدول الأطراف بإعمال الحقوق الممنوحة للأفراد أو مجموعات الأفراد في مختلف معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

35. تلاحظ المحكمة أن المادة 2 من اتفاقية الجزائر تحت عنوان "المبادئ الأساسية" تنص على أن على الدول الأطراف:

> [...] اعتماد التدابير اللازمة لضمان حفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه والنباتات والموارد الحيوانية *وفقاً للمبادئ العلمية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المثلى الشعوب*.

36. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدول الأطراف تتعهد في اتفاقية الجزائر المنقحة، ولا سيما المادة 3 منها، بالاسترشاد بالمبادئ التالية:

> **1.** حق جميع الشعوب في بيئة مرضية مواتية لتنميتها؛
> **2.** واجب الدول، فرادى وجماعات، في ضمان التمتع بالحق في التنمية؛
> **3.** واجب الدول في ضمان تلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية بطريقة مستدامة وعادلة ومنصفة.

37. تعكس هذه الأحكام التزاماً واضحاً من جانب الدول بالتصرف بطريقة تمنع الآثار الضارة على البيئة، ولا سيما تلك الناجمة عن النفايات السامة والنفايات الخطرة.

38. وبربط هذا الالتزام بالحقوق الفردية أو الجماعية، تذكر المحكمة بأنه، عملاً بالمادة 16 من الميثاق، "لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 24 من الميثاق أيضاً على أن "لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

39. يتبين من القراءة المجمعة لهذه الأحكام المختلفة أن الدول الأطراف قد وقعت، من خلال اتفاقية الجزائر، على التزامات تضمن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 16 و24 من الميثاق، وهي الحق في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية والحق في بيئة مرضية عامة تفضي إلى التنمية.

40. وبناء على ما تقدم، تؤكد المحكمة أن اتفاقية الجزائر هي بالفعل، في أحكامهما ذات الصلة، صك لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول.

41. وفي ضوء ذلك، ترفض المحكمة قبول الدفع و تقرر بأن لها اختصاصا موضوعياً لتفسير اتفاقية الجزائر و تطبيقها.

2) الدفع القائم على عدم تحديد مواد اتفاقية الجزائر التي يدعى انتهاكها

42. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين يزعمون انتهاك اتفاقية الجزائر دون تحديد الأحكام الدقيقة التي يدعون أنها انتهكت. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن هذا يتعارض مع روح المادة 56 من الميثاق، وبالتالي يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها الموضوعي. وتجادل الدولة المدعى عليها أيضاً بأن المادة 13 من اتفاقية الجزائر لا تتضمن فقرة بالرقم 3 وأن المادة (1) منها لا علاقة لها بموضوع العريضة.

43. يزعم المدعون في ردهم أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 5 و6(3)(ج) و13(1) من اتفاقية الجزائر. ويؤكدون أن المحكمة لها اختصاص في هذه القضية لأن الغرض من الأحكام المذكورة أعلاه هو الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في أفريقيا.

***

44. تذكر المحكمة بأنه، وفقاً لاجتهاداتها القضائية الثابتة، أن المدعين غير ملزمين بان يحددوا تحديد دقيقاً و صريحاً مواد الصك المدعى انتهاكه. ويكفي أن يكون موضوع العريضة متعلق بالحقوق التي يكفلها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية.[14]

45. في هذه القضية، يدعي المدعون حدوث انتهاكات لحقوق مكفولة في الميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الجزائر، وكلها صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

46. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها.

---

[14] *غيهي ضد تنزانيا*، *اعلاه*، الفقرة 33؛ *ويريما وانغوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية ، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 29; فرانك *ديفيد أوماري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول،ص 358، الفقرة 74; *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، المجلد الاول، ص118; مدونة أحكام المحكمة الإفريقية ، المجلد الأول،ص 398، الفقرة 118; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول،ص 465، الفقرة 45; منظمة اجراءات من أجل حماية حقوق الانسان *APDH* ضد. *كوت ديفوار* (الموضوع) ، *اعلاه*، الفقرات 48-65.

3) الدفع القائم على أساس أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف

47. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه عقب إلقاء النفايات السامة، أجريت تحقيقات وحوكم الأشخاص المتورطين أمام محاكم محلية مختصة. ووفقاً للدولة المدعى عليها، بما أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف، لا يحق للمدعين أن يعرضوا عليها، بغرض المراجعة، القرارات الصادرة عن المحاكم المختصة في دولة مستقلة ذات سيادة.

48. لم يعقب مقدمو العريضة على مذكرات الدولة المدعى عليها بشأن هذه المسألة.

***

49. تشير المحكمة، وفقاً لاجتهاداتها القضائية الثابتة، إلى أنه "ليس لها اختصاص استئنافي لتلقي الطعون والنظر فيها فيما يتعلق بالقضايا التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية (...)[15]". غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية".[16]

50. تلاحظ المحكمة أن المدعين يدعون في هذه القضية أن بعض الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها ومؤسساتها لم تنفذ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية الجزائر. وعليه، فإن هذه العريضة لا تطلب من المحكمة أن تبت كمحكمة استئناف في القرارات التي تصدرها المحاكم المحلية، بل أن تتحقق من مدى توافق القرارات المذكورة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

---

[15] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد. جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، ص 190، الفقرة 14.

[16] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا* ، (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، الفقرة 26 ؛ *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثاني، ص 477 الفقرة 33 ؛ *ثغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثاني، ص 287 الفقرة 35.

51. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها.

52. وفقًا لاجتهاداتها القضائية الثابتة، تؤكد المحكمة أن لديها اختصاصاً موضوعيا مادام المدعي يزعم انتهاك الحقوق التي يضمنها الميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا فيها. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن المدعي يدعي انتهاك الحقوق التالية التي يحميها الميثاق، واتفاقية الجزائر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الانتصاف الفعال وطلب التعويض، والحق في احترام الحياة والصحة البدنية والسلامة المعنوية، والحق في التمتع بأفضل حالة صحية، والحق في بيئة مرضية وشاملة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. وبناء على ذلك تقرر المحكمة أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في عريضة الدعوى.

ب. الدفوع على الاختصاص الزمني

53. تثير الدولة المدعى عليها دفعين على الاختصاص الزمني للمحكمة، أولاً، أن الإعلان ليس له أثر رجعي، وثانياً، **أن** الانتهاكات المزعومة في العريضة ليست مستمرة بطبيعتها.

54. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإعلان الذي أودعته في عام 2013 لا يمكن أن ينطبق على الأحداث التي وقعت في عام 2006، وبالتالي على جميع الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في الانتصاف الفعال، والحق في الصحة، والحق في بيئة صحية، والحق في الحصول على المعلومات.

55. يؤكد المدعون من جانبهم أن الدولة المدعى عليها صادقت على الميثاق في 6 يناير 1992 وأصبحت طرفا في البروتوكول في 7 يناير 2003، وأنها بعد أن صادقت على هذه الصكوك، عليها التزام بالامتثال لهذه الأحكام، حتى لو لم تودع الإعلان إلا في عام 2013. ويدعون أن المحكمة أوضحت في حكمها في قضية بيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا أن التزام الدولة الطرف بحماية حقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق يسري فور التصديق عليه. وعلى هذا النحو، فإنهم يرون أن الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في الصحة، والحق في بيئة صحية، والحق في الحصول على المعلومات.

56. ويدفع المدعون كذلك بأن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدول الأطراف لا يبدأ من تاريخ إيداع الإعلان ما دام هذا الحكم لا يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة، بل يوضح فقط الاختصاص الشخصي للمحكمة. ووفقاً لمقدمي العريضة، يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة

ليشمل جميع الانتهاكات التي تحدث بعد التصديق على الميثاق.

57. وفي هذا الصدد، يؤكد المدعون أن المحكمة خلصت في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية *نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو* إلى أن اختصاصها مستمد من التصديق على بروتوكولها التأسيسي وليس من الإعلان.

***

58. تلاحظ المحكمة أن اختصاصها الزمني يتحدد اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الذي أنشأها وليس من تاريخ إيداع الإعلان، ولا يتعلق التاريخ الأخير إلا باختصاصها الشخصي.

59. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن إلقاء النفايات السامة قد حدث في 18 أغسطس 2006، بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول في 25 يناير 2004. وبالنظر إلى أن الوقائع حدثت بعد هذا التاريخ، فإن مفهوم الانتهاك المستمر لا ينطبق على الفعل الأصلي المتمثل في إلقاء النفايات السامة، ناهيك عن الآثار المذكورة.

60. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعي وترفض الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها.

جـ. الجوانب الأخرى للاختصاص

61. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والإقليمي. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في نظر الدعوى.

62. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه ليس هناك معلومات في الملف تشير إلى عدم اختصاصها، فإنها تجد أنه:

1) تنعقد لها الولاية الشخصية ما دامت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول وأودعت الإعلان. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها. ومع ذلك، رأت المحكمة أن السحب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر وعلى القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب حيز

التنفيذ بعد عام واحد من إيداع الصك المذكور، أي في 30 أبريل 2021.[17]

2) وترى المحكمة أن لها ولاية إقليمية، باعتبار أن الانتهاكات التي يدعيها مقدمو العريضة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها، وهي دولة طرف في البروتوكول والميثاق.

63. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذه العريضة.

سادساً: المقبولية

64. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على مقبولية العريضة على أسس غير منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق.

65. ولذلك، ستبت المحكمة أولاً في هذه الدفوع قبل النظر في مقبولية الدعوى بموجب المادة 56 من الميثاق، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على المقبولية غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق

66. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوع أولية على مقبولية العريضة على أساس أن: أ) يفتقر المدعون إلى حق *المثول أمام* المحكمة؛ ب) لم يقدم المدعون توكيلا رسميا من الضحايا لتمثيلهم أمام المحكمة؛ ج) لم يحدد المدعون الضحايا المذكورين؛ ود) تثير العريضة ادعاءات بانتهاكات لأول مرة أمام هذه المحكمة.

1) **الدفع القائم على عدم *وجود حق المثول أمام المحكمة***

67. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين في هذه القضية لم يظهروا مصلحتهم بما فيه الكفاية، ولذلك ينبغي إعلان العريضة غير مقبولة.

68. يؤكد المدعون أنهم بوصفهم منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان يتمتعون بحق المثول أمام هذه المحكمة من أجل التقاضي بشأن المصلحة العامة باعتبارهم يرفعون هذه القضية باسم رابطة الضحايا وبالنيابة عنها.

***

69. فيما يتعلق بالدفع القائم على عدم وجود مصلحة للمدعين بإقامة الدعوى أو افتقارهم إلى صفة

[17] *سوي بي غوهوري إميل وآخرون ضد الاتحاد الروسي كوت ديفوار*، أعلاه، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/044، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع)، الفقرة 2.

المتضرر، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن "[المادتين 5 (3) و34 (6) من البروتوكول] لا تشترطان على الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إثبات مصلحة شخصية في طلب ما من أجل اللجوء إلى المحكمة".[18] وتلاحظ المحكمة أن هذا الموقف يستند، من بين جملة أمور، إلى حقيقة أنه يحق للمنظمات غير الحكومية، من حيث المبدأ، بالنظر إلى ولايتها وطبيعة أنشطتها ذاتها، اتخاذ إجراءات قانونية ما دامت تعمل من أجل المصلحة العامة.[19]

70. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعين هم منظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، وعلاوة على ذلك، يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة. وعلى هذا النحو، ليست هناك حاجة لمطالبتهم بإثبات المصلحة الشخصية من أجل رفع دعوى أمام المحكمة.

71. ولذلك ترفض المحكمة هذا الدفع من الدولة المدعى عليها.

2) الدفع القائم على أساس عدم تقديم توكيل رسمي

72. تدعي الدولة المدعى عليها كذلك أن الضحايا لم يمنحوا المدعين أي توكيل رسمي أو إذن لتمثيلهم أمام أي هيئة دولية.

*

73. لم يقدم المدعون تعقيبا على هذا الدفع.

***

74. ترى المحكمة أن النظام الأساسي للمنظمات المعنية يخولها رفع دعاوى نيابة عن الضحايا في قضايا المصلحة العامة، وأنها بالتالي غير ملزمة بتقديم توكيل رسمي نيابة عن الضحايا لتمثيلهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اجتهاد للمحكمة بشأن مسألة صفة المنظمات غير الحكومية تنطبق على هذا الدفع.

---

[18] XYZ ضد. جمهورية بنين،المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2020/010، الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 47 و48.

[19] برنارد أنباتايلا مورناه ضد جمهورية بنين وآخرون، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2018/028، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة 120؛ *XYZ ضد. بنين*، 54–56; *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، 34، الفقرة 1.

75. وبناء على ذلك ترفض المحكمة هذا الدفع من الدولة المدعى عليها.

3) الدفع القائم على عدم تحديد هوية الضحايا

76. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعين قدموا العريضة نيابة عن رابطة الضحايا وجميع ضحايا إلقاء النفايات السامة، في حين كان من المفترض أن يرفع الأفراد العريضة بالأصالة عن أنفسهم. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن ضحايا النفايات السامة ليسوا جميعا أعضاء في رابطة ضحايا النفايات السامة.

77. ترى الدولة المدعى عليها أنه كان ينبغي إضفاء الطابع الشخصي على هذه العريضة ويضفى عليها الطابع الشخصي.

*

78. من جانبهم، يؤكد مقدمو العريضة أنهم منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة. **كما** يحتجون بأن لديهم الأهلية لرفع القضايا أمام المحكمة طالما أن الدولة المدعى عليها، قد أودعت في 19 يونيو2013، الإعلان الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

***

79. تلاحظ المحكمة أن ادعاءات المدعين تقع في نطاق التقاضي للمصلحة العامة حيث أن نصوص الأحكام القانونية المتنازع عليها تتعلق بجميع المواطنين الذين تتأثر مصالحهم بشكل مباشر.[20]

80. وعليه، فإن المحكمة ترفض دفوع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

4) الدفع القائم على أساس أن بعض الادعاءات تثار لأول مرة

81. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الانتهاكات المزعومة للحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في الجبر عن الضرر المتكبد، والحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في بيئة مرضية، والحق في الحصول على المعلومات، لم تثر قط في الإجراءات المحلية. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن النظام القضائي الوطني لا

[20] *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، 34، الفقرة 1.

يتيح بالتالي أي سبيل لمعالجة الانتهاكات.

*

82. وردا على ذلك، يؤكد المدعون أن حجة الدولة المدعى عليها لا أساس لها من حيث أن التظلمات التي أثاروها أمام هذه المحكمة قد أثيرت أيضاً في الإجراءات القضائية المحلية.

***

83. ترى المحكمة أن هذا الدفع مرتبط باستنفاد سبل التقاضي المحلي، ولذلك ستنظر فيه باعتباره يتعلق بشروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق.

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق

84. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق". ووفقاً للمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحق تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

85. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي[21]، والتي تتضمن من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

2. يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

[21] () االمادة 40 من لائحة المحكمة المؤرخة 2 يونيو2010.

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

86. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعا على مقبولية العريضة استناداً إلى عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي، وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، وإلى أن المسألة قد سويت من قبل.

87. ولذلك، ستنظر المحكمة أولاً في الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

1) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

88. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة سابقة لأوانها طالما كان لا يزال لمقدمي العريضة خيار استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في النظام القضائي الوطني. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لا ينبغي مساءلة الدول عن فشل مقدمي العريضة الذين لجأوا إلى المحاكم الدولية قبل التماس الإنصاف في نظامهم القانوني الوطني.

*

89. ورداً على ذلك، يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها، لم تف بالكامل بالتزامها بالتحقيق في إلقاء النفايات السامة. .ويؤكدون أن الحصانة الممنوحة لمسؤولي ترافيغورا لها أثر في تقليص اختصاص لجنة التحقيق الوطنية.

90. ويدعي المدعون كذلك أن رابطة الضحايا، وهي طرف مدني في الدعوى، طلبت إحالة القضية إلى محكمة جنائية أخرى. وعلى الرغم من الأثر الإيقافي لهذه العريضة، استمرت المحاكمة حتى صدور الحكم في اليوم نفسه. ويجادل المدعون أيضاً بأن السلطة التنفيذية تدخلت حيث اتصل ممثلو الدولة المدعى عليها مرارا وتكرارا برئيس رابطة الضحايا لسحب العريضة.

91. ويدفع المدعون أيضاً بأنهم يدعون حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ورأوا أنه ينبغي رفض دفع الدولة نظراً للعدد الكبير من الضحايا وخطورة الانتهاكات وتعددها. ويجادلون بأن مطالبة كل ضحية بمتابعة سبل التقاضي المحلي سيجعل من المستحيل تقريباً اللجوء إلى اللجنة الأفريقية أو المحكمة، مما يعيق هذه الآليات الإقليمية من الوفاء بولايتها

لحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

***

92. تذكر المحكمة بأنه عملاً بالمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب تقديم العريضة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إذا كانت متاحة، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء المتعلق بسبل الانتصاف هذه قد طال أمده دون مبرر.

93. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي هو قاعدة معترف بها ومقبولة دوليا.[22]

94. وبناء على ذلك، تشدد المحكمة على أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها هي سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي، والتي يجب أن تكون متاحة، أي أنه يمكن للمدعي متابعتها دون عائق،[23] وتكون فعالة ومرضية بمعنى أنها "قادرة على إرضاء مقدم الشكوى أو معالجة الوضع المتنازع عليه".[24]

95. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها، دعماً لدفوعها، تزعم ان سبل التقاضي المحلي لم تستنفد فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالحق في محاكمة فعالة، والحق في جبر الضرر الذي تعرضوا له، والحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة العقلية والبدنية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الحصول على المعلومات. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه الادعاءات أثيرت لأول مرة أمام هذه المحكمة.

96. تذكر المحكمة بأنه من بين مائة ألف (100000) متضرر اعترفت بهم الدولة المدعى عليها نفسها، كان ما لا يقل عن ستة عشر ألفا (16000) منهم أطرافا في الإجراءات أمام المحاكم المحلية. وتلاحظ المحكمة أن أفراد أسر أربعة (4) من الضحايا السبعة عشر (17) الذين توفوا بعد الحصول على قرار إيجابي قد منحوا تعويضات ومصالح بعد تحميل المؤسسات المعنية المسؤولية. وتجدر الإشارة إلى أنه في الحكم الصادر في 23 يوليو 2014، رفضت الدوائر المشتركة للمحكمة العليا في الدولة المدعى عليها جميع الضحايا الآخرين لعدم وجود

---

[22] *إمتيكيلا ضد تنزانيا*، *اعلاه*، الفقرة 82.1 ؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول،ص 219، الفقرة 68.

[23] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2018/018 ، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع وجبر الضرر) ، الفقرة 38 ؛ إجراءات من أجل حماية حقوق الانسان *APDH ضد. كوت ديفوار* (الموضوع) ، *اعلاه*، الفقرة 94.

[24] إمتيكيلا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 3.82 أعلاه؛ *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، ص 314 ، الفقرة 112.

دليل على وجود أي صلة بين إلقاء النفايات السامة والضرر الذي عانى منه الضحايا.

97. ومهما يكن من أمر، فإن الدوائر المشتركة للمحكمة العليا، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، قد أصدرت قرارا بشأن مسألة لها نفس موضوع الطلب الحالي. لذلك، ليس من المناسب مطالبة مقدمي العريضة من المنظمات غير الحكومية ببدء نفس الإجراءات لأن النتيجة معروفة مسبقا بإعتبار أن قرارات الدوائر المذكورة غير قابلة للإلغاء.

98. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه يجب اعتبار سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فيما يتعلق بجميع ضحايا إلقاء النفايات السامة.

99. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها المستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

2) **الدفع القائم على أساس عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة**

100. تدفع الدولة المدعى عليها بأنها أودعت الإعلان في 19 يونيو2013 بينما لجأ المدعون إلى المحكمة في 14 يوليو2016. تعتبر الدولة المدعى عليها أن فترة ثلاث (3) سنوات وخمسة وعشرين (25) يوما قد انقضت بين تاريخ إيداع الإعلان وتاريخ تقديم هذه العريضة.

101. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن للمدعين أن يعتمدوا على كون الضحايا أميين أو معوزين أو جاهلين، ولا يمكنها أن تقبل، لتبرير التأخير غير المبرر في عرض القضية على المحكمة.

*

102. يستشهد المدعون في ردهم بالاجتهاد القضائي للمحكمة في قضية نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو ويحتجون بأنه ينبغي التنازل عن الالتزام بتقديم طلب في غضون فترة زمنية معقولة حيثما لا يمكن التأكد من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي.

103. يزعم المدعون كذلك أن وجود انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما هو الحال في هذه القضية، يشكل استثناء من شرط تقديم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة.

***

104. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الجدول الزمني الدقيق الذي يجب

تقديم العريضة خلاله، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي ببساطة على أنه يجب تقديم العريضة "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة".

105. وتشير المحكمة، بحسب اجتهاداتها، إلى أن "... تتوقف معقولية المهلة الزمنية لرفع الدعاوى على الظروف الخاصة بكل حالة ".[25] وكمبدأ عام في القانون، يتحمل المدعي عبء إثبات معقولية المهلة الزمنية المعنية.[26]

106. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن المهلة الزمنية لتقديم العرائض إليها معقولة بشكل واضح في الحالات التي يكون فيها الحد الزمني قصيراً نسبياً. وفي مثل هذه الظروف، لا ينطبق شرط إثبات معقولية الوقت.[27]

107. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة، كما أثبتت من قبل، أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت بعد الحكم الصادر في 23 يوليو2014 عن الدوائر المشتركة للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها. ويترتب على ذلك أنه نظرا لتقديم هذه العريضة في 18 يوليو 2016، فقد انقضت فترة سنة واحدة (1) وأحد عشر (11) شهرا وخمسة وعشرين (25) يوما بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. ويتطلب تقديم هذه العريضة حدا أدنى من الوقت للتحضير، لا سيما بالنظر إلى عدد الضحايا المعنيين والطابع الخطير للانتهاكات المزعومة. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الوقت المعني معقول بشكل واضح.

108. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة وترى أن هذه العريضة قد قدمت في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي.

3) الدفع على المقبولية استنادا إلى أن القضية قد سويت من قبل

109. تدفع الدولة المدعى عليها بأن مقالا صحفيا مؤرخا في 3 فبراير 2018 يفيد بأن *هيئة التنسيق الوطنية* لضحايا النفايات السامة في كوت ديفوار، وهي جمعية ثانية تمثل الضحايا، قد رفعت

---

[25] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، 219 الفقرة 92. رأى *توماس ف. تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 73.

[38] *لايفورد ماكين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2017/028 ، الحكم المؤرخ 2 ديسمبر 2021 (المقبولية) ، الفقرة 48 ؛ *يوسف ف. تنزانيا ، اعلاه*، الفقرة 65.

[27] انظر. *سيباستيان جيرمان أجافون ضدجمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2019/065 ، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (الموضوع وجبر الضرر) ، الفقرةالفقرة 86 ، 87.

دعاوى مختلفة أمام المحاكم المحلية في هولندا والمملكة المتحدة وفرنسا التماسا لتعويض الضحايا. وتزعم الدولة المدعى عليها أن هذه الإجراءات تجعل العريضة الحالية غير مقبولة.

*

110. يؤكد المدعون في ردهم أن القضية لم تعرض على أي محكمة دولية أو أي آلية إقليمية أو دولية أخرى.

***

111. تلاحظ المحكمة أنه، وفقاً للمادة 56 (7) من الميثاق، التي تعيد صياغة أحكام المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، ينظر في العريضة إذا "لاتتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق".

112. وكما رأت المحكمة، فإن الأحكام المذكورة أعلاه تقتضي التأكد ليس فقط مما إذا كانت القضية قيد النظر لم تسو، بل أيضاً ما إذا كانت لم تتم تسويتها وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الصكوك المذكورة.[28]

113. ورأت المحكمة كذلك أن التسوية بالمعنى المقصود في المادة 56 (7) من الميثاق تفترض مسبقا استيفاء ثلاثة شروط: (أ) هوية الأطراف؛ و(ب) هوية العريضة أو طبيعتها البديلة أو التكميلية أو ما إذا كانت الحالة ناشئة عن طلب مقدم في الحالة الأولية؛ و(ج) وجود قرار أولي بشأن الموضوع.[29]

114. ترى المحكمة أنه فيما يتعلق بشرط هوية الطرفين، لا تثبت الدولة المدعى عليها أن الضحايا الذين تمثلهم رابطتا الضحايا متماثلان في مختلف الإجراءات أمام المحاكم الأجنبية المعنية. وتلاحظ المحكمة، في الواقع، أن المدعى عليهم في مختلف الإجراءات ليسوا متماثلين. وفي الإجراءات المذكورة أعلاه، يكون المدعى عليهما هما الدولة المدعى عليها وترافيغورا، في حين أن المدعى عليه في هذه القضية هو الدولة المدعى عليها وحدها. وبالتالي، لم يتم الوفاء

[40] *جان كلود روجيه غومبير ضد أ. كوت ديفوار* (الاختصاص والمقبولية) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثاني، 270، الفقرة 44; *دكستر إيدي جونسون ضد. جمهورية غانا* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 99، الفقرة 55.

[29] *تايك مواميبيبل والمساواة الآن ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2020/042 ، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية) ، الفقرة 48 ؛ *دكستر إيدي جونسون ضد. جمهورية غانا* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 99، الفقرة 48

بشرط هوية الأطراف.

115. وفيما يتعلق بشرط هوية الطلبات، تذكر المحكمة، كما وجدت في هذا الحكم، بأن المسألة الرئيسية التي أثارها المدعون في هذه العريضة هي أن الضحايا لم يحصلوا على سبيل انتصاف وتعويضات. ولا يدعي أي من طرفي هذه العريضة أن الضحايا قد حصلوا على تعويض كامل وعلى النحو الواجب. وعليه، يتضح بشكل لا لبس فيه أنه على الرغم من استنفاد سبل التقاضي المحلي، لم يثبت أن جميع المسائل ذات الصلة قد حلت. وبالتالي لم يتم استيفاء شرط هوية الطلبات.

116. وفيما يتعلق بشرط وجود قرار موضوع الدعوى، تلاحظ هذه المحكمة أنه على الرغم من اتفاق الطرفين على وجود قرارات في القضايا المعروضة على المحاكم المحلية لهولندا والمملكة المتحدة وفرنسا، تظل الحقيقة أنه لم يثبت أن هذه الإجراءات قد أجريت وفقا لمبادئ الميثاق والصكوك الأخرى ذات الصلة المشار إليها في المادة 56 (7) من الميثاق. وعلى هذا النحو، ترى هذه المحكمة أن شرط اتخاذ قرار بشأن الموضوع لم يستوف.

117. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن القضية الحالية لم تتم تسويتها بالمعنى المقصود في المادة 56 (7) من الميثاق، وبالتالي، ترفض دفع الدولة المدعى عليها.

جـ. الشروط الأخرى للمقبولية

118. تلاحظ المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به حيث أشار المدعون بوضوح إلى هويتهم.

119. وتلاحظ كذلك أن طلبات مقدمي العريضة تسعى إلى حماية حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في السجل ما يشير إلى أن العريضة لا تتوافق مع أي حكم من أحكام القانون التأسيسي. ولذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

120. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تتضمن أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

121. وترى المحكمة كذلك أن العريضة تفي بالشرط الوارد في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي بأنها لا تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام.

122. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن العريضة تفي بجميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

سابعاً:: الموضوع

123. يزعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت (أ) الحق في احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، و(ب) الحق في سبيل انتصاف فعال وفي تعويض مناسب عن الأضرار، و(ج) الحق في الصحة البدنية والعقلية، (د) والحق في بيئة عامة مرضية. كما يزعمون أن الدولة المدعى عليها انتهكت (هـ) الحق في الحصول على المعلومات. وستنظر المحكمة الآن في كل انتهاك من الانتهاكات المزعومة.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية

124. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أن حياة سكان أبيدجان وسلامتهم البدنية يمكن أن تكون معرضة للخطر من جراء إلقاء النفايات السامة ولكنها لم تتخذ تدابير للتخفيف من هذا الخطر.

125. ويجادل المدعون أيضاً بأن الدولة المدعى عليها، وهي على علم تام بالمخاطر التي تنطوي عليها، لم تفعل كل ما هو ممكن بشكل معقول لمنع حدوث خطر مؤكد ووشيك على الحق في الحياة. ويؤكدون كذلك أن السلطات الإيفوارية منحت ترخيصا لشركة من الواضح أنها لا تملك الدراية أو القدرة على مناولة النفايات مثل النفايات التي نقلتها شركة بروبو كوالا. كما يحتجون بأن الدولة المدعى عليها لم تتخذ التدابير الكافية لإنفاذ التشريعات المحلية والتزاماتها بموجب اتفاقية باماكو التي تحظر استيراد النفايات السامة وإلقائها.

126. وأخيرا، يدفع المدعون بأن عدم وجود تدابير وقائية وتحقيقية وتأديبية وعلاجية مناسبة يشكل انتهاكا للحق في الحياة في هذه القضية.

*

127. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفع على هذه النقطة.

***

128. تنص المادة 4 من الميثاق على ما يلي:

"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

129. تشير المحكمة، تمشيا مع اجتهاداتها، إلى أن الحق في الحياة هو الأساس المتين لجميع الحقوق والحريات الأخرى.[30] ويترتب على ذلك أن حرمان شخص من الحياة هو انتهاك لأساس هذه الحقوق والحريات. ومن المهم التذكير في هذا الصدد بأن المادة 4 من الميثاق، خلافاً لصكوك حقوق الإنسان الأخرى، تقيم صلة بين الحق في الحياة وحرمة الإنسان وسلامته. وترى المحكمة أن هذا التأطير للحق في الحياة يعكس العلاقة المتبادلة بين هذين الحقين.[31]

130. وتلاحظ المحكمة أن الدول الأفريقية تعترف بالأثر المحتمل لاستيراد النفايات السامة وإلقائها على حياة الإنسان. ويعبر عن هذا الاعتراف بأكثر العبارات جدية في ديباجة اتفاقية باماكو،[32] حيث تعلن الدول أنها "تدرك الخطر المتزايد على صحة البشر [,,,] والبيئة الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود".[33] وكما هو مبين في المرفق 2، المشار إليه في المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية باماكو، فإن هذه النفايات الخطرة تشمل المواد السامة التي تعرف بأنها "مواد أو نفايات يمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو تضر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد".

131. تذكر المحكمة كذلك بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض الزاماً رباعياً على الدول، يتمثل في احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات التي تنضم إليها.[34] وفي حين أن الالزام بالاحترام يتطلب من الدولة الطرف الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، فإن الالزام بالحماية يتطلب من الدولة الطرف حماية أصحاب الحقوق من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة. ويقتضي الالزام بالتعزيز والتنفيذ من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر الحقوق

---

[30] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثاني،، الفقرةالفقرة 94-152

[31] *المرجع نفسه، الفقرة70*. انظر أيضا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه". التعليق رقم 36 الفقرة 2.

[32] وأصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في اتفاقية باماكو في 16 أيلول/سبتمبر 1994.

[33] () اتفاقية باماكو، الديباجة، النقاط من 1 إلى 3.

[34] *مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية*، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، البلاغ رقم *96/155* (2001) *AHRC* 60 (ACHPR اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2001) ، الفقرة 44 ؛ *الأمناء المسجلون لمشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة (SERAP) ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية*، القرار الأولي رقم ECW/CCJ/APP/07/10، 10 ديسمبر 2010، الفقرة 10.

المعنية والتمتع بها على نحو فعال.

132. هذا الالزام الرباعي بضمان الحق في الحياة تؤكده لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") التي تؤكد في تعليقها العام رقم 36 ما يلي:

> جب على الدول الأطراف أن تضع إطاراً قانونياً لضمان تمتع جميع الأفراد تمتعاً كاملاً بالحق في الحياة، حسبما يكون ضرورياً لإعمال الحق في الحياة .ويتضمن واجب حماية الحق في الحياة بموجب القانون أيضاً التزاماً على الدول الأطراف باعتماد أي قوانين مناسبة أو تدابير أخرى من أجل حماية الحياة من جميع التهديدات المتوقعة بشكل معقول، بما في ذلك التهديدات الصادرة عن أشخاص وكيانات خاصة.[35]

133. يفرض الاعتراف بالحق في الحياة على الدول التزاما يتجاوز مجرد الالتزام بالامتناع عن التعدي على الحياة ليشمل الالتزام بمنع وردع انتهاكات هذا الحق من جانب أطراف ثالثة.[36] وكما تؤكد اللجنة، يقع على عاتق الدول واجب "بذل العناية الواجبة لحماية حياة الإنسان من الأذى الذي يلحق به الأشخاص أو الكيانات الذين لا يعزى سلوكهم إلى الدولة".[37] ويمتد هذا الالتزام ليشمل التهديدات التي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول والحالات التي تهدد الحياة[38] حتى لو لم تسفر في الواقع عن خسائر في الأرواح.[39]

134. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهاداتها القضائية، إلى أن التدابير الإيجابية لضمان الحق في الحياة يجب أن تشمل وضع تشريعات جنائية فعالة تدعمها آلية إنفاذ[40]، فضلا عن إجراء تحقيقات قضائية تهدف إلى ضمان التطبيق الفعال للقوانين المحلية التي تحمي الحق في الحياة، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على مسؤولية موظفي الدولة أو

---

[35] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة(120)، الدورة (3–22 يوليو 2017)، الفقرة 18.

[36] *نوا كازينغاشيري، وجون تشيتسينغا، وإلياس شيمفورا، وباتاناي هادزيسي (يمثلهم منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي ضد زمبابوي)*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 04/295، 2 مايو 2012، الفقرة139؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية L.G.B. ضد المملكة المتحدة*، 9 يونيو 1998، الفقرة36

[37] مجلس حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 36، الفقرة 7.

[38] *المرجع نفسه* الفقرة 26.

[39] *المرجع نفسه* الفقرة 7.

[40] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *عثمان ضد المملكة المتحدة*، 28 أكتوبر 1998، الفقرة 115.

أجهزتها.[41]

135. وتذكر المحكمة بأنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص من الحرمان من الحياة من جانب دول أخرى ومنظمات دولية وشركات أجنبية تعمل في إقليمها[42] أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها. ويجب عليها أيضاً أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان أن يكون لأي نشاط يجري في كل إقليمها أو جزء منه أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية يجب أن تكون متوافقة مع المادة 4 من الميثاق .وينطبق هذا الالتزام على جميع الأفعال التي لها تأثير مباشر ويمكن توقعه بشكل معقول على حق الأشخاص خارج أراضيها في الحياة، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الشركات الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية.[43]

136. وتلاحظ المحكمة أن المادة 4 من اتفاقية باماكو تحظر استيراد النفايات الخطرة ودفنها، وتنص المادة نفسها على أن "تتخذ جميع الأطراف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية لحظر استيراد جميع النفايات الخطرة، لأي سبب من الأسباب، إلى أفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة".

137. يتبين من هذه الأحكام المختلفة لاتفاقية باماكو أنه يتعين على الدول الأطراف أن تمنع استيراد النفايات السمية إلى أراضيها التي ينبغي أن تكون على علم بأثرها على حياة الإنسان. وإذا كانت هذه النفايات السمية موجودة في إقليم دولة ما، فإن عليها التزاما بالتصرف والحد من العواقب الضارة على حياة الإنسان وإصلاحها.

138. يتبين من القضية الحالية، ولا سيما من مذكرات الطرفين، أن الدولة المدعى عليها كانت على علم بأن السفينة، بروبو كوالا، كانت تنقل نفايات كيميائية صناعية، ولكنها أذنت لشركة ترافيكورا بتفريغ حمولتها[44] بشرط أن تجد شركة تعالج النفايات. وترى المحكمة أن هذا الإذن يشكل في حد ذاته خرقا للالتزام بعدم الإخلال بالحظر المفروض على استيراد النفايات الخطرة المنصوص عليه في اتفاقية باماكو. وفي القضية الحالية، كان على الدولة المدعى عليها الزام بمنع إلقاء النفايات السامة ولكنها أخفقت في القيام بذلك.

---

[41] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أنغيلوفا ضد بلغاريا*، 21 أكتوبر 2010، الفقرة 137.

[42] مجلس حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 36، الفقرة 22.

[43] *المرجع نفسه* الفقرة 22.

[44] انظر رد الدولة المدعى عليها الوارد في قلم المحكمة في 22 نوفمبر 2017، الصفحة 5، الفقرات من 3 إلى 5 ورد المدعين الوارد في 1 أغسطس 2018، الصفحة 5، الفقرة 3.

139. وعلاوة على ذلك، أخفقت الدولة المدعى عليها في أداء واجبها المتمثل في ضمان أن شركة تومي Tommy ، التي أسندت إليها المهمة المتخصصة المتمثلة في معالجة النفايات، لديها المهارات والمعدات اللازمة للقيام بهذه المهمة. كما أنها لم تضمن أن تكون الشركة قد اتخذت فعليا كل الخطوات اللازمة لاحترام عقدها في ظل ظروف تضمن سلامة الحق في الحياة للأشخاص الذين يعيشون حول المناطق الساحلية القريبة من مكان إلقاء النفايات. وفي هذا الصدد، فإن الالتزام بالحماية، الذي يقع على عاتق الدولة المدعى عليها، يتطلب منها أن تتصرف بجدية بالنظر في طبيعة المادة المعنية والخطر المحتمل على الحق في الحياة.

140. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه بعد إلقاء النفايات السامة، لم تتخذ الدولة المدعى عليها جميع التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار والحد من الأضرار التي لحقت بحياة الإنسان. ويشكل هذا التقاعس من جانب الدولة المدعى عليها انتهاكا لعدة أحكام من اتفاقية باماكو تنص على تدابير محددة تلتزم بها الدول.[45]

141. وفيما يتعلق بمسألة نطاق القانون المؤبد في القضية الحالية، تذكر المحكمة بأن إلقاء النفايات السامة أدى إلى وفاة ما لا يقل عن سبعة عشر (17) شخصا مع تلوث أكثر من مائة ألف (100000). ولذلك، لا جدال في أن إلقاء النفايات ينتهك الحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الالتزام بمنع انتهاك الحق في الحياة لا ينطبق على حالات الوفاة فحسب، بل ينطبق أيضا على جميع الضحايا. وعلى الرغم من أن النفايات السمية لها آثار مختلفة على الضحايا، فإنها تنتهك تلقائيا الحق في الحياة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لها. وعليه، ترى المحكمة أن التزام الدول باحترام وضمان الحق في الحياة يقف في وجه التهديدات والحالات التي تعرض الحياة للخطر حتى وإن كانت التهديدات قد لا تؤدي إلى الموت.

142. واستنادا إلى هذا التقرير، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المسؤولية، من بين جملة أمور، عن احترام التزامات القانون الدولي تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فمن الصحيح أيضا أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الشركات، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للتذكير بأن "مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان مستقلة عن قدرة الدول أو تصميمها على حماية حقوق الإنسان".[46] وتتطلب هذه المسؤولية من المؤسسات أن تلتزم

[45] انظر اتفاقية باماكو، المادة 4.

[46] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن المؤسسات وحقوق الإنسان، 2011.

بالسياسات العامة في مجال المنع والجبر، وبذل العناية الواجبة في التحديد المستمر لنتائج أنشطتها، وأخيرا، وضع إجراءات تهدف إلى حل المشاكل الناجمة عن أعمالها.[47]

143. ومهما يكن الأمر، تلاحظ المحكمة أنه في القضية الراهنة، على الرغم من أن شركة ترافيغورا المحدودة TRAFIGURA Limited المتعددة الجنسيات، التي استأجرت شركة MV Probo Koala كانت السبب في الانتهاكات المطعون فيها، فإن المسؤولية الرئيسية عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن إلقاء النفايات السامة في أبيدجان تتحملها الدولة المدعى عليها في نهاية المطاف.

144. وفي ضوء كل ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في سبيل انتصاف فعال

145. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في سبيل انتصاف فعال والحق في جبر الأضرار بعدم ضمان تقديم المسؤولين التنفيذيين في شركة ترافيغورا إلى العدالة، بل دخلت بدلا من ذلك في تسوية معهم، مما منع الضحايا من مقاضاتهم.[48]

146. ويجادل المدعون أيضاً بأن الدولة المدعى عليها لم تقاضي بفعالية وكلاءها المتورطين في إلقاء النفايات السامة في أبيدجان أيضاً. ويزعمون بأن اثنين فقط من الموظفين حوكموا وأدينوا.[49]

147. ويجادل المدعون كذلك بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الجبر من حيث عدم حصول الضحايا على تعويضات كافية وفعالة وسريعة. ويدعون أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها وضعت برنامجا لتعويض الضحايا، فإن البرنامج المذكور لم يكن مصحوبا بأي تدابير إضافية لضمان عدم التكرار أو الترضية أو إعادة التأهيل. ويدفع المدعون بأن برنامج التعويض لم يكن كافيا ولم يحقق هدفه، لأن بعض الضحايا لم يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

148. وأخيرا، يدعي المدعون أن ضحايا التسمم لم يتم التعرف عليهم بشكل كامل وصحيح. والواقع أنه في حين أن السلطات وضعت القائمة الأولى للضحايا بعد حادث عام 2006 وأدرجت في مذكرة التفاهم المؤرخة 13 فبراير 2007، فإن المواقع لا تزال ملوثة حتى يومنا هذا. ونتيجة

---

[47] *المرجع نفسه*.

[48] التطبيق، الفقرةالفقرة 114–120.

[49] التطبيق، الفقرةالفقرة 121–123.

لذلك، لم يمنح جميع الأشخاص الذين تسمموا أو عانوا من عواقب التسمم مركز الضحية وأدرجوا في قائمة الضحايا.

*

149. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفع على هذه النقطة.

***

150. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن أيا من مواد الميثاق لا يضمن صراحة الحق في الانتصاف الفعال، فإن المادة 1 تنص على ما يلي:

> تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

151. وتشير المحكمة كذلك إلى المادة 7 (1) من الميثاق التي تنص على ما يلي:

> حق التقاضي مكفول للجميع **[...]** .ويشمل ذلك (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

152. ترى المحكمة، كما قررت في قضية *مونتالي ضد ملاوي*[50]، أن الحق في الانتصاف ينشأ من قراءة مشتركة للأحكام الواردة في المادتين 1 و7 (1) (أ) من الميثاق. وتتماشى هذه الأحكام أيضاً مع المبدأ العام للقانون الذي يتضمن بموجبه ضمان أي حق مبدأ الانتصاف في حالة الانتهاك.

153. وتذكر المحكمة بأن الحق في سبيل الانتصاف، كما هو منصوص عليه الآن في الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان، لا يشمل الوصول إلى سبل الانتصاف المؤسسية فحسب، بل يشمل أيضاً رد الحقوق والتعويض وعدم التكرار وإعادة التأهيل.[51] وجوهر الحق في الانتصاف الفعال

---

[50] *مونتالي ضد. ملاوي*، *اعلاه*، الفقرات 101-102.

[51] نظر، على سبيل المثال، *لوايزا تمايو ضد بيرو*، محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، الحكم بشأن جبر الضرر، 27 نوفمبر 1998، السلسلة C رقم 42، الفقرة85؛ *فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس*، محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، الحكم بشأن جبر الضرر، 21 يوليو، السلسلة C رقم 7، الفقرة25؛ *بابامبكالوبولوس وآخرون ضد. اليونان*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 31 أكتوبر 1995، السلسلة أ رقم 330-B، الفقرة 36

هو أنه يجب أن تتاح للأفراد إمكانية الوصول إلى آليات داخل النظام الوطني يمكن استخدامها لمعالجة انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. ولكي تكون هذه الآليات الوطنية فعالة، يجب أن تكون قادرة على الاستجابة الكاملة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.[52] وتلاحظ المحكمة، إذ تشير إلى اجتهاداتها القضائية، أنه لكي يكون سبيل الانتصاف فعالا، يجب أن يكون، على الأقل، متاحا وفعالا ومرضيا.[53]

154. وفي السياق الخاص للضرر الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، يعاد النص على الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال بموجب الميثاق في المادة 4 (أ) من اتفاقية باماكو، التي تنص على ما يلي:

تتعهد الأطراف بإنفاذ التزامات هذه الاتفاقية ومقاضاة المخالفين وفقاً لتشريعاتها الوطنية و/أو القانون الدولي.

155. وترى المحكمة أن الغرض من هذا الالزام بالمقاضاة هو إعمال حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال. ويجب أن يؤدي الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب قانون حقوق الإنسان والاجتهاد القضائي إلى إعمال الحق في الاسترداد أو، في حالة عدم انطباق ذلك، الحق في التعويض عن الخسارة المتكبدة وغير ذلك من التدابير الضرورية.

156. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الضحايا لم يمنعوا من الوصول إلى المحاكم الوطنية، كما يتضح من القرارات العديدة التي أصدرتها تلك المحاكم، بما في ذلك الحكم النهائي الصادر في 23 يوليو 2014 عن الدوائر المشتركة للمحكمة العليا. ولذلك لا يمكن الجدال في أن الحق في سبيل انتصاف فعال مكفول لأن سبل التقاضي المحلي كانت متاحة. ومن ناحية أخرى، يتفق الطرفان على أنه، بتوقيعها على مذكرة التفاهم، أنشأت الدولة المدعى عليها لترافيغورا، وجميع الأشخاص الآخرين المعنيين، نظاما للإفلات من العقاب من خلال الحصانة من المقاضاة. وما من شك في أن المذكرة المذكورة جعلت سبل التقاضي المحلي غير متاحة، على الأقل للضحايا من غير أولئك الذين رفعوا دعاوى أمام المحاكم الوطنية.

157. وعلاوة على ذلك، في حين أن الدولة المدعى عليها لا تجادل في أن ما لا يقل عن مائة ألف (100000) شخص كانوا ضحايا لإلقاء النفايات، فإن سبعة (7) فقط، على الأكثر، من بين

---

[52] *داودا جوارا ضد غامبيا* (2000) *راد* 98 *(*اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2000).

[53] أنظر *دياكيتي ضد مالي (المقبولية والاختصاص) (28 سبتمبر 2017)* *مدونة أحكام* المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص *118، الفقرة 41؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014، مدونة أحكام* المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص *314 ، الفقرة*

أكثر من ستة عشر ألفا (16000) ضحية كانوا أطرافا في الإجراءات المحلية حصلوا بالفعل على تعويض. *ورفضت الدعاوى التي اتخذها* ضحايا آخرون على أساس أنهم لم يتمكنوا من إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بهم وإلقاء النفايات. وترى المحكمة أنه فيما يتعلق بمسألة بهذا الحجم، فإن المحاكم المحلية ملزمة بتوسيع نطاق التحقيقات من أجل مراعاة حالات جميع الضحايا ومنحهم تعويضات حسب الاقتضاء.

158. وعلى أي حال، فإن مذكرة التفاهم لا تثبت بشكل لا لبس فيه مسؤولية المتورطين فحسب، بل تثبت أيضاً الضرر الذي لحق بالضحايا منذ أن وافقت الدولة على ضمان الحصانة وتلقي الأموال التي خصصتها لغرض تعويض الضحايا. كما أن الدولة المدعى عليها، التي لم تقدم تقريراً بشأن هذه النقطة، ولم تقدم أدلة على أن الأموال التي تم تلقيها بموجب مذكرة التفاهم مع ترافيغورا قد دفعت بالفعل إلى الضحايا.

159. وفيما يتعلق بالنقطة نفسها، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات أمام المحاكم الوطنية لم تشمل جوانب معينة من الحق في الانتصاف الفعال، مثل التحديد الكامل للضحايا ومعالجة المواقع الملوثة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ترى المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة تعترف بأن أكثر من مائة ألف (100000) شخص كانوا ضحايا، فإنها لم تقدم قائمة كاملة بالضحايا، لأنها لم تتناول في الموضوع ما يتعلق بالادعاءات قيد النظر.

160. وعلاوة على ذلك، تشير المعلومات المسجلة، والمعلومات التي نشرتها الدولة المدعى عليها، إلى أنه على الرغم من تنفيذ عمليات التنظيف، فإن الحد الأدنى المسموح به من السمية المطلوبة لم يتحقق في جميع المواقع. وعلاوة على ذلك، فإن التنظيف والإصلاح في هذه القضية لا يضمن الوقف التام والنهائي لعواقب دفن النفايات حيث استمر تأثر الضحايا بعد نوفمبر 2015، عندما أعلنت الدولة المدعى عليها نهاية عمليات الإصلاح.

161. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تضمن الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بالتحديد الكامل للضحايا وإصلاح المواقع المعنية.

162. وفيما يتعلق بالالزام بالمقاضاة، الناشئ عن الحق في الانتصاف الفعال، تلاحظ المحكمة أن اثنين فقط من مديري شركة ترافيغورا حكم عليهما بالسجن بتهمة التسميم ومحاولة التسمم. وعلاوة على ذلك، لم تثبت إدانة أي وكيل أو مسؤول في الدولة المدعى عليها في أعقاب الإجراءات القضائية المحلية. وعلى أي حال، تعهدت الدولة المدعى عليها، بموجب أحكام مذكرة التفاهم المؤرخة 13 فبراير 2017، بضمان الحصانة من الملاحقة القضائية للكيانات

والأفراد المعنيين. وتطبيقا لمذكرة التفاهم هذه، تم إطلاق سراح المديرين التنفيذيين في ترافيغورا وسمح لهم بمغادرة البلاد. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تكفل الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن إلقاء النفايات السامة.

163. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في سبيل انتصاف فعال تحميه المادة 7 (1) مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الميثاق.

جـ. الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

164. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها، بعدم تنفيذها الأحكام القانونية الوطنية أو الدولية التي تحظر استيراد النفايات السامة، لم تمتثل لالتزامها بإزالة ومنع أي عائق يحول دون ممارسة الحق في الصحة البدنية والعقلية والتمتع به.

165. يؤكد مقدمو العريضة أن الضحايا عانوا من مشاكل صحية منذ إلقاء النفايات السامة، شملت القيء وانتفاخ البطن وخدر العينين وحتى العمى والتشوهات والصداع ومشاكل الجهاز التنفسي. وهم يجادلون بأن آثار هذه المشاكل الصحية تستمر مع مرور الوقت وتستمر في الحدوث لأن مواقع رمي النفايات لم يتم تنظيفها بالكامل.

166. ويدعي المدعون أيضاً أن التدابير الصحية الطارئة التي اتخذتها الدولة المدعى عليها كانت غير كافية وغير فعالة وغير ناجعة. وأكدوا أنه لم تجر أي دراسات عن الآثار الصحية الطويلة الأجل لإلقاء النفايات، وهو أمر مهم بشكل خاص مع تأخر تدابير مكافحة التلوث.

*

167. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفع على هذه النقطة.

***

168. تلاحظ المحكمة أن المادة 16 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللاالزمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

169. وتلاحظ المحكمة كذلك أن اللجنة لاحظت في قضية *بوروهيت ومور ضد غامبيا* الأهمية المحورية للحق في الصحة بالنسبة للتمتع بحقوق أخرى. وخلصت اللجنة إلى أن "إعمال حق الإنسان في الصحة كما هو معروف على نطاق واسع أمر حيوي لجميع جوانب حياة الشخص ورفاهه، وهو أمر حاسم لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى. ويشمل هذا الحق الحق في الوصول إلى المرافق الصحية، والحصول على السلع والخدمات التي يجب ضمانها للجميع دون تمييز من أي نوع.[54] وكررت اللجنة هذا المبدأ في قرارها الصادر في قضية *المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضد مصر*.[55]

170. وبالمثل، رأت اللجنة، في قضية *سيراك ضد نيجيريا* المتعلقة بالتلوث البيئي، أن "على الحكومات واجب حماية مواطنيها، ليس فقط من خلال التشريعات المناسبة والإنفاذ الفعال، ولكن أيضاً من خلال حمايتهم من الأفعال الضارة التي قد ترتكبها أطراف خاصة".[56]

171. وترى المحكمة أن الحق في الصحة يفترض مسبقاً وجود العناصر الأساسية والمترابطة التالية: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة.[57] وتخل الدولة بالتزامها إذا لم تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاكات الحق في الصحة من جانب أطراف ثالثة.[58]

172. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب إلقاء النفايات السامة وآثارها على صحة آلاف الأشخاص، اتخذت الدولة المدعى عليها عددا من التدابير العاجلة لضمان حصول الضحايا على العلاج الطبي.[59] غير أن هذه التدابير إما غير ملائمة أو غير كافية لتلبية احتياجات جميع الضحايا وحجم عواقب إلقاء النفايات.[60]

---

[54] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 01/241 *بوروهيت ومور ضد. غامبيا*، 29 مايو 2003، الفقرة 80.

[55] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 06/233، *المبادرة المصرية لحقوق الإنسان وINTERIGHTS ضد مصر*، 16 ديسمبر 2011، الفقرة 261.

[56] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 96/155 – *مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SERAC) ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (CESR) ضد نيجيريا*، 27 أكتوبر 2001، الفقرة 57.

[57] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 11 أغسطس 2000، الفقرة 12.

[58] المرجع نفسه الفقرة الفقرة 51.

[59] تقرير منظمة العفو الدولية وغرينبيس، سبتمبر 2012، ص 65.

[60] في تقرير مشترك، أشارت منظمة السلام الأخضر ومنظمة العفو الدولية إلى أنه "يحسب للحكومة أن عشرات الآلاف من الأشخاص تلقوا علاجا طبيا مجانيا عند نقاط الوصول في جميع أنحاء المدينة. ومع ذلك، في بعض الحالات، لم تستجب الحكومة لطلبات المساعدة لعدة أسابيع. فعلى سبيل المثال، لم ترسل إلى قرية جيبي سوى وحدات صحية، على الرغم من أن رئيس القرية قد نبه السلطات بعد وقت قصير من إلقاء النفايات

173. كما تحيط المحكمة علما بتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لعام 2008 الذي ينص على أن "العديد من الناس، وخاصة أولئك الذين يعيشون بالقرب من مواقع إلقاء النفايات، لا يزالون يعانون من مشاكل صحية. كما تم الإبلاغ عن آثار ضارة على الولادة وصحة الطفل، بما في ذلك الإجهاض وولادة الأجنة الميتة".[61]

174. وترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الصحة الذي تحميه المادة 16 من الميثاق، أولاً بعدم منع إلقاء النفايات السامة، وثانياً، بعدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص المتضررين من الكارثة على الرعاية الصحية الجيدة بشكل كامل.

د. الانتهاك المزعوم للحق في بيئة مرضية عامة

175. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت التزامها باحترام وحماية وإعمال الحق في بيئة مرضية وشاملة لآلاف الأشخاص المتضررين بشدة من إلقاء النفايات السامة.

176. ويدعي المدعون أيضاً أن عدم قيام الدولة المدعى عليها بتنفيذ وإنفاذ قانونها المحلي والتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع استيراد النفايات السامة إلى أراضيها يشكل خرقا لالتزامها بحماية الحق في بيئة عامة مرضية يتمتع به الأشخاص الخاضعون لولايتها.

*

177. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفع على هذه النقطة.

***

178. تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي: " لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

179. وتلاحظ المحكمة أن اللجنة لاحظت في قضية *سيراك ضد نيجيريا* ما يلي:

> الحق في بيئة مرضية عامة بموجب المادة 24 من الميثاق، (...) يفرض التزامات واضحة على الحكومة. يتطلب من الدولة اتخاذ تدابير معقولة وغيرها لمنع التلوث

إلى أن القرية قد تضررت بشدة. وبالمثل، فإن مكاتب الخدمات الطبية المناوبة، التي تركز على توفير الرعاية للضحايا، لم تكن مجهزة دائما بالمعدات والأدوية اللازمة لعلاج المرضى".

[61] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم تقرير بعثة المقرر الخاص). بعثة إلى كوت ديفوار (4–8 أغسطس 2008) وهولندا (26–28 نوفمبر 2008) الفقرة 60.

والتدهور البيئي، وتعزيز الحفظ، وتأمين التنمية المستدامة بيئيا واستخدام الموارد الطبيعية.[62]

180. وبالمثل، تعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية") في تعليقها العام رقم 14 الحق في بيئة صحية على أنه يشمل، من بين جملة أمور *أخرى*، منع تعرض السكان للمواد الضارة مثل الإشعاع والمواد الكيميائية الضارة أو غيرها من الظروف البيئية الضارة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان.

181. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 2 من اتفاقية الجزائر، التي اصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها، تنص على ما يلي:

> تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حفظ واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنباتات والحيوانات وفقاً للمبادئ العلمية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الشعوب الفضلى.

182. وفي هذه العريضة، لا يوجد خلاف على أن إلقاء النفايات السامة تسبب في عواقب وخيمة على البيئة، وأكدت الدولة المدعى عليها أنها اتخذت تدابير لتنظيف المواقع الملوثة. وتذكر المحكمة، كما ورد سابقا في هذا الحكم، بأن التزامات الدولة بموجب القانون الدولي تشمل واجب احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الصكوك التي هي طرف فيها.

183. وتنطبق الالتزامات المذكورة أعلاه على الحق في بيئة مرضية بقدر ما يقع على عاتق الدولة المدعى عليها، في هذه القضية، واجب العمل ليس فقط لمنع إلقاء النفايات دون تهيئة الظروف اللازمة، ولكن أيضاً لضمان إزالة التلوث بشكل كامل وفعال بمجرد إلقاء النفايات.

184. وتلاحظ المحكمة أن سلطات الدولة المدعى عليها لم تتخذ في هذه القضية التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لحظر استيراد النفايات الخطرة في إقليمها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية باماكو. وتخلص كذلك إلى أن هذه السلطات ملزمة بضمان إلقاء هذه الشحنة في إقليم الدولة المدعى عليها بهدف حماية البيئة من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن ذلك. وكما تم استنتاجه سابقا في هذا الحكم، فإن فشل الكيانات المكلفة بإلقاء

[62] *مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (سيراك) وآخر ضد نيجيريا* (2001) *AHRLR* 60 (ACHPR اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2001) ، الفقرات 52-53.

النفايات ومعالجتها لا يعفي الدولة المدعى عليها من مسؤوليتها عن ضمان البيئة وحمايتها.

185. و أخيراً، لا تثبت الدولة المدعى عليها أنها قامت بتنظيف المواقع الملوثة بصورة فعالة وسريعة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن اعتبار أن الدولة المدعى عليها قد امتثلت لالتزامها بحماية وإعمال الحق في بيئة مرضية عموما مواتية للتنمية.

186. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 24 من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على المعلومات

187. يدعي المدعون أن الدولة المدعى عليها لم تزود المجتمعات المحلية المعرضة للمواد الخطرة بمعلومات عن طبيعة النفايات وآثارها الضارة على السكان. ويدعون أيضاً أن برنامج تعويض الضحايا الذي بدأته الدولة المدعى عليها يفتقر إلى الشفافية وتدفق المعلومات. وكمثال على ذلك، يزعم أن العديد من الضحايا لم يبلغوا بحقهم في التعويض ولا بوسائل التسجيل ومواعيده الزمنية، مما أدى إلى عدم قدرتهم على الاستفادة من البرنامج.

188. ويجادل المدعون بأنه عند تقديم هذه العريضة، لم يتم إبلاغ عدد كبير من الضحايا بعمليات المطالبة بتعويض قدره خمسون مليون فرنك أفريقي (50,000,000 فرنك أفريقي) المخصصة لكل ضحية بموجب مذكرة التفاهم.

*

189. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفع على هذا الادعاء.

***

190. تنص المادة 9 من الميثاق على ما يلي:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح

191. تلاحظ المحكمة أن الحق في الحصول على المعلومات، بمعناه الموضوعي، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من الميثاق يفترض مسبقا ضمانة عامة بأن لكل شخص الحق في الوصول إلى أي معلومات في المجال العام. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه بالإضافة إلى هذا الامتياز العام، يفترض الحق في الحصول على المعلومات، بمعناه الذاتي، حق صاحبه

في الوصول إلى أي معلومات تتعلق بأي مسألة أو إجراء يخصه.

192. وتشير المحكمة إلى هذا المعنى الثاني في حكمها في قضية *سيباستيان جيرمان أجافون ضد بنين* حيث قررت أن للمدعي الحق في الحصول على معلومات تتعلق بالإجراءات القضائية قيد النظر ضده، ولا سيما فيما يتعلق بالاطلاع على جدول الدعاوى والاطلاع عليه كعنصر أساسي في المحاكمة العادلة.[63] وبالمثل، رأت المحكمة في قضية *موغيسيرا ضد رواندا وجدت المحكمة* أنه يحق للمدعي، كجزء من حقه في الدفاع، أن يتلقى جميع المعلومات اللازمة لإعداد دفاعه.[64]

193. وتلاحظ المحكمة كذلك أن هذا التفسير للحق في الحصول على المعلومات تدعمه المعايير الدولية القائمة بشأن الحق في الحصول على المعلومات فيما يتعلق بإلقاء النفايات السامة وعواقبه على الناس والبيئة. والواقع أنه يقع على عاتق الدول، في الفترات السابقة لإلقاء النفايات وأثناءه وبعده، واجب تزويد الأشخاص المتأثرين أو الذين يحتمل أن يتأثروا بالمعلومات المتاحة والعملية التي يمكن الوصول إليها على قدم المساواة ودون تمييز.[65]

194. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه يجب على الدولة أن تفي بهذا الالتزام بوسائل منها توفير المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها. ويعني هذا الالتزام أنه ينبغي للدولة أن تحقق في الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان المترتبة على المواد والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها وأن تزود الجمهور وأصحاب المصلحة ببيانات عن الآثار المذكورة.[66]

195. وعلى نفس المنوال، فإن الدول ملزمة أيضاً بإتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة العامة وغيرها من الشؤون العامة للمواطنين، وتمكين الجميع من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات. وفي هذا الصدد، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في *قضية غيرا وآخرون ضد إيطاليا* ، إلى أن الدولة أخلت بالتزامها "بتقديم معلومات أساسية كان من شأنها أن تمكن المجتمع المحلي المجاور من تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد وأسرهم إذا استمروا في العيش في مونفردونياو، وهي بلدة معرضة للخطر بشكل خاص في حالة وقوع حادث في المصنع

---

[63] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 130، الفقرات 161-163

[64] *ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا* (الموضوع) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الرابع، 834، الفقرات 42-47

[65] الوثيقة (HRC/30/40)، تقرير المقرر الخاص المعني بآثار إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على نحو سليم بيئيا على حقوق الإنسان، الفقرات 32-37.

[66] المرجع نفسه الفقرة الفقرة 50.

الكيميائي".[67]

196. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وبعد إلقاء النفايات السامة، اتخذت سلطات الدولة المدعى عليها عددا من التدابير الرامية إلى إعلام الجمهور بمتطلبات التخلص من النفايات السامة، بما في ذلك عن طريق توفير أرقام هواتف مجانية، وبث الرسائل عبر وسائط الإعلام، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخصص للكارثة.[68] وفيما يتعلق بالإجراءات العلاجية بعد إلقاء النفايات، تم تشكيل لجنة أزمة بقيادة وزارة البيئة والمياه والغابات، وصدر إعلان رسمي لإبلاغ الجمهور بالموقع الدقيق للمواقع الملوثة، والتأكيد على ضرورة الابتعاد عن هذه المواقع وإصدار إرشادات بشأن المراكز الصحية التي تقدم الرعاية الطبية.[69]

197. وتشدد المحكمة على أنه على الرغم من هذه التدابير الفورية الهامة، فإن الدولة المدعى عليها قد انتهكت التزامها بإطلاع الجمهور على العديد من العناصر الحاسمة في سياق كارثة بهذا الحجم والتي لا تزال آثارها على الصحة والبيئة محسوسة في حياة العديد من الناس.

198. وعلى وجه الخصوص، لم تزود الدولة المدعى عليها الجمهور بمعلومات مفيدة عن العواقب الطويلة الأجل لمكب النفايات السامة، وظروف التخلص، والتكوين الدقيق للنفايات، وما إذا كان لها تأثير على مناطق أخرى أو عدد الأشخاص المتضررين. كما لم تقدم الدولة المدعى عليها معلومات عن المخاطر الصحية التي تعرض لها السكان، ولا سيما أولئك الذين كانوا بالقرب من المواقع الملوثة بين 19 أغسطس 2006 و15 نوفمبر 2016.

199. وبالمثل، لم تتوفر معلومات رسمية أو بيانات محدثة عن عدد الأشخاص الذين ماتوا أو تلوثوا نتيجة لإلقاء النفايات السامة. في حين أبلغت المصادر الرسمية عن سبعة عشر (17) حالة وفاة، فإن هذا الرقم يشير فقط إلى تلك التي حدثت مباشرة بعد الكارثة، وبالتالي لا يأخذ في الاعتبار أولئك الذين ماتوا بعد أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات نتيجة لإلقاء النفايات. وينطبق الشيء نفسه على المعلومات المتعلقة بدفع التعويضات بموجب مذكرة التفاهم مع ترافيغورا.

200. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحصول على المعلومات المحمي بموجب المادة 9 (1) من الميثاق.

---

[67] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (932/735/1996/116)، *غيرا وآخرون ضد. إيطاليا*، 19 فبراير 1998، الفقرة 59.

[68] تقرير منظمة العفو الدولية وغرينبيس، سبتمبر 2012، ص 65.

[69] تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان().

ثامناً: جبر الضرر

201. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

> إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار

202. وبما أن المحكمة دأبت على دراسة وتقييم طلبات جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ القائل بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مطالبة بجبر الضرر الذي لحق بالضحية.[70]

203. وتؤكد المحكمة مجدد أيضاً أن الجبر "[...] يجب أن يمحو ، قدر الإمكان، جميع نتائج الفعل غير المشروع وإعادة الحالة التي يفترض أنها كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل".[71]

204. وتشمل التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، وتدابير الترضية، وتدابير ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[72]

205. عند النظر في طلبات جبر الضرر، تأخذ المحكمة في الاعتبار أيضاً وجود علاقة سببية بين الانتهاك والضرر الناجم ويقع عبء الإثبات على المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته.[73] ومع ذلك، قد ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها، عندما يكون هناك افتراض بالضرر

---

[70] *صادق مروا كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2016/005 ، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 ، الفقرة 88 ؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 308، الفقرة 13; *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضدجمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثاني، 202، الفقرة 19; *مونتالي ضد. جمهورية ملاوي*، الفقرة 108 أعلاه.

[71] محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 334، الفقرة 20; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 287، الفقرة 12; *ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الثالث، 308، الفقرة 16; *أوموهوزا – رواندا* (جبر الضرر)، *اعلاه*، الفقرة 20؛ *رشيدي ضد تنزانيا*، الفقرة 118 أعلاه؛ *مونتالي – مالاوي*، *اعلاه*، الفقرة 109.

[72] *أبو بكاري ضد. تنزانيا* (جبر الضرر)، *المرجع نفسه*، الفقرة 21 ؛ *توماس ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 21 ؛ *توماس ضد تنزانيا* ، المرجع نفسه، الفقرة13. *أوموهوزا ضد. رواندا* ، *المرجع نفسه*، الفقرة 20؛ *مونتالي ضد. ملاوي*، *المرجع نفسه*، الفقرة 110.

[73] *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، 72، الفقرة 40; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية،المجلد الأول، 346، الفقرة 15؛ *أبو بكاري ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 22 ؛ *توماس ف. تنزانيا* ، الفقرة 14؛ *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) *اعلاه*، الفقرة 24 ؛ *مونتالي ضد. جمهورية ملاوي*، () الفقرة 111 أعلاه.

الأخلاقي للمدعي نتيجة للانتهاك الذي تم اثباته.

206. في هذا الحكم، قررت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحياة الذي تكفله المادة 4 من الميثاق، والحق في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 1، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الحق في بيئة مرضية وشاملة تفضي إلى تنميتها، والحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليهما في المواد 16 و24 و9(1) من الميثاق على التوالي.

207. تلاحظ المحكمة أن المدعين يطلبون من المحكمة منحهم جبر اضرار مالية وغير مالية.

أ. جبر الاضرار المالية

208. تلاحظ المحكمة أن المدعين يلتمسون تعويضا لجميع الضحايا ومنح مبلغ رمزي كتعويضات عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم.

1) الضرر المادي

209. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإنشاء صندوق تعويضات وإجراء تعداد كامل لجميع الضحايا لتعويضهم مع مراعاة خطورة الضرر الذي عانوا منه.

210. تلاحظ المحكمة في الحكم الحالي أنها أثبتت حدوث انتهاكات من جانب الدولة المدعى عليها، التي أذنت بإلقاء النفايات السامة بمشاركة سلطاتها، والتي فشلت أيضا في التزامها ببذل العناية الواجبة في التحقق من مدى الطبيعة السمية للنفايات. كما فشلت الدولة المدعى عليها في إدارة عمليات التصريف وتنظيف النفايات السامة بطريقة سليمة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه وفقا للأرقام التي اعترفت بها الدولة المدعى عليها، فإن عدد الضحايا المتضررين من الحادث[74] يبلغ حوالي مائة ألف (100000) شخص وأن مذكرة التفاهم وقعت على أساس هذه الأرقام.

211. ومع ذلك، تجب الإشارة إلى أنه بغض النظر عن شكل التعويض فإنه لا يمكن تقييمه دون الأخذ في الاعتبار مختلف فئات الضحايا، أي أسر الأشخاص المتوفين، والأشخاص المتضررين مباشرة من إلقاء النفايات الذين عانوا من تأثير مباشر، وأخيرا، الضحايا البعيدين، الذين كانوا أقل تضرراً من الآخرين. ويتبين من السجل أن سبعة عشر (17) شخصاً لقوا

[74] وكما سبقت الإشارة إليه في هذا الحكم، فإن الضحايا ال 16000 المذكورين هم أولئك الذين شاركوا في إجراءات المحاكم المحلية أو أولئك الذين شكلوا جمعيات للضحايا. ومع ذلك ، في المجموع ، حددت حكومة الدولة المدعى عليها حوالي 100000 ضحية.

حتفهم نتيجة لدفن النفايات، في حين لا يوجد ما يشير إلى عدد الضحايا فيما يتعلق بالفئتين الأخريين.

212. وترى المحكمة، بالنظر إلى قرارها بشأن مقبولية هذه العريضة، أنه بجانب الضحايا الذين كانوا أطرافا في الإجراءات أمام المحاكم المحلية، فإنه يجب منح التعويضات لجميع الضحايا دون استثناء، استنادا إلى الضرر الذي لحق بهم. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن من المناسب أن تقوم الدولة المدعى عليها، بالتشاور مع الضحايا، بإنشاء صندوق لتعويض الضحايا.

213. وفيما يتعلق بالمبالغ المقرر دفعها إلى صندوق التعويضات، تشير المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 162 من هذا الحكم، إلى أنه من خلال مذكرة التفاهم انتهكت الدولة المدعى عليها حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال . وعلاوة على ذلك، ليس لمذكرة التفاهم أي أثر تجاه الضحايا طالما أنه لا يوجد دليل على مشاركتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في المفاوضات التي أدت إلى إبرامها . وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه بموجب مذكرة التفاهم المذكورة، وافقت شركة ترافيغورا على أن تدفع للدولة المدعى عليها مبلغ خمسة وتسعين مليار (95.000.000.000) فرنك أفريقي على النحو التالي: ثلاثة وسبعون مليار (73.000.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر الذي لحق بدولة كوت ديفوار وتعويضات للضحايا واثنين وعشرون مليار (22.000.000.000) فرنك أفريقي كتكاليف العمليات والإصلاح.

214. تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من أن مذكرة التفاهم، من حيث المبدأ، غير قابلة للتنفيذ بشأن الضحايا، فإنه لا يوجد ما يمنع من دفع المبالغ التي تلقتها الدولة، والتي هي موجودة بالفعل في خزائنها، إلى صندوق التعويضات. يعتبر هذا الإجراء عادلاً ومناسبًا، استنادًا إلى حقيقة أن الدولة المدعى عليها لا يمكنها، على نحو منصف، الاحتفاظ بفوائد اتفاق انتهكت بموجبه حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال . في هذه الظروف، و بجانب الأموال الواردة بموجب مذكرة التفاهم، ينبغي استكمال صندوق التعويضات، حسب الضرورة، بموارد من الدولة المدعى عليها، مع الأخذ في الاعتبار العدد المحدث للضحايا ومدى الضرر الذي لحق بكل منهم.

215. وبالتالي، وفي ضوء التقييم المذكور أعلاه، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإنشاء صندوق تعويض للضحايا بالتشاور معهم، وإيداع الأموال المستلمة من ترافيغورا في هذا الشأن وفي حالة عدم كفاية الأموال المستلمة من ترافيغورا ، يجب عليها تكملة الصندوق بمساهمتها

الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار العدد المحدث للضحايا، وحجم الضرر الذي يعاني منه كل ضحية.

2) **الضرر المعنوي**

216. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع ملغ رمزي قدره واحد (1) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

*

217. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرة بشأن هذه النقطة.

***

218. تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية الثابتة التي تفترض حدوث ضرر معنوي في حالة انتهاك حقوق الإنسان.[75] وفي الواقع، يمكن اعتبار الضرر المعنوي نتيجة حتمية للانتهاك، دون الحاجة إلى إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى.[76]

219. تلاحظ المحكمة أيضاً أن تحديد المبلغ الذي سيمنح للضرر المعنوي يتم على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف كل قضية.[77]

220. ترى المحكمة أنه بعد إثبات الانتهاكات، لا يوجد سبب يمنعها من منح الفرنك الأفريقي الرمزي الذي طلبه المدعون كتعويض عن الضرر المعنوي.

221. وبناء على ذلك، توافق المحكمة على طلب المدعين بدفع فرنك رمزي كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم، وتأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لكل مدع واحد فرنك أفريقي رمزي.

ب. جبر الاضرار غير المالية

222. قدم المدعون عدة مذكرات بشأن جبر الاضرار إلى المحكمة، شملت تدابير الترضية، وإعادة

[75] غيهي *Guéhi*، *أعلاه*، الفقرة 55 ؛ *كوناتي* (جبر الضرر)، *اعلاه*، الفقرة 58.

[76] *زونغو* (جبر الضرر)، *اعلاه*، الفقرة 55؛ *كوناتي* (جبر الضرر)، *اعلاه*، الفقرة 58.

[77] *زونغو*، *المرجع نفسه*، الفقرة 55؛ *كوناتي*، *المرجع نفسه*، الفقرة 58 ؛ *غيهي*، *المرجع نفسه*، الفقرة 55.

التأهيل، وضمانات عدم التكرار، والتدابير الإدارية.

1) تدابير الرضا

223. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بالاعتذار، ولا سيما لضحايا إلقاء النفايات السامة.

224. كما يدعو المدعون إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الحوادث المزعومة من أجل تحديد مسؤولية الأفراد المتورطين ومحاكمتهم، بغض النظر عن وضعهم أو موقعهم داخل شركة ترافيغورا أو داخل الدولة المدعى عليها.

225. كما يطلب المدعون أمر الدولة المدعى عليها بالكشف علنا عن استخدام الأموال المخصصة لها بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيغورا.

226. وأخيرا، يدعو المدعون المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها، بعد التشاور مع الضحايا أو جمعيات الضحايا، بتنفيذ برنامج جبر ضرر جديد وسريع وفعال ومناسب لضحايا إلقاء النفايات، الأمر الذي يتطلب بالضرورة صندوقا حقيقيا للتعويض وتجميع سجل محدث وشامل للضحايا.

*

227. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

228. فيما يتعلق بالأمر يجبر الدولة المدعى عليها على قبول المسؤولية وإصدار اعتذار علني، تكرر المحكمة، مشيرة إلى اجتهاداتها القضائية، موقفها القائل بأن "الحكم، في حد ذاته، يمكن أن يشكل شكلا كافيا من أشكال الجبر عن الأضرار المعنوية فضلا عن كونه قدرا كافيا من الترضية".[78] وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن هذا الحكم يشكل شكلا كافيا من أشكال الترضية، وبالتالي لا حاجة إلى أن تقدم الدولة المدعى عليها اعتذاراً علنياً.

229. وفيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع المزعومة من أجل تحديد المسؤولية

[78] *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *اعلاه*، الفقرة 45 ؛ *غيهي ضد الاتحاد الروسي تنزانيا*، *اعلاه*، والفقرة 194 و*ثوبياس مانغارا مانغو وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/005، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 106.

الجنائية الفردية ومقاضاة الجناة، تلاحظ المحكمة أن لجان التحقيق الوطنية والدولية التي أنشئت في أعقاب أحداث عام 2006، ساعدت في كشف الحقيقة ومقاضاة مجموعة من مسؤولي الدولة فضلا عن مسؤولي شركة ترافيغورا وغيرها من الشركات. غير أن مذكرة التفاهم الموقعة بين الدولة المدعى عليها وترافيغورا في 13 فبراير 2007 حالت دون مقاضاة بعض هؤلاء الأفراد.

230. وتلاحظ المحكمة أن أي "برنامج للجبر يجب أن يعمل أيضاً بالتنسيق مع التدابير القضائية الأخرى. وعندما ينشأ برنامج للجبر في غياب تدابير قضائية أخرى، يمكن اعتبار الخدمات التي يقدمها ثمنا لمحاولة شراء صمت الضحايا وأسرهم وقبولهم. ولذلك، من المهم جدا ضمان تنسيق جهود جبر الضرر مع المبادرات القضائية الأخرى، بما في ذلك الملاحقات الجنائية وكشف الحقيقة والإصلاح المؤسسي.[79]

231. تذكر المحكمة، كما تم اثباته أعلاه، إلى أن الأفراد والكيانات المتورطين في إلقاء النفايات يتمتعون بالحصانة من العقاب نتيجة لمذكرة التفاهم. والإفلات من العقاب المذكور مكرس في الحصانة من المقاضاة الممنوحة لجميع الأفراد والكيانات المتورطين، الذين لم يحاكم منهم سوى اثنين من مسؤولي ترافيغورا بالسجن قبل إطلاق سراحهما والسماح لهما بمغادرة أراضي الدولة المدعى عليها. ويترتب على ذلك أن الأشخاص الآخرين الذين قد يكونون مسؤولين لم يحاكموا قط على أفعالهم، بموجب الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال وعدم التكرار.

232. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإعادة فتح تحقيق مستقل ونزيه في الانتهاكات المزعومة من أجل تحديد المسؤولية الجنائية والفردية لجميع الأشخاص والكيانات المتورطين بهدف مقاضاتهم ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الوطنية الأخيرة تعود إلى حكم الدائرة المشتركة للمحكمة العليا المؤرخ 23 يوليو 2014.

233. وفيما يتعلق بطلب إصدار أمر يجبر الدولة المدعى عليها على تقديم تقرير شفاف وعلني عن صرف الأموال المخصصة لها بموجب مذكرة التفاهم، تلاحظ المحكمة أن برنامج تعويض الضحايا لم يفتقر إلى الشفافية ولم يكن شاملا فحسب، بل ثبت أيضاً أنه غير فعال من قبل مئات الضحايا. وقد أعد البرنامج دون تشاور مسبق مع الضحايا أو ممثليهم. ونتيجة لذلك،

[79] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، *حماية حقوق الإنسان وتعزيزها – الإفلات من العقاب* – تقرير الخبيرة المستقلة المكلفة بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، السيدة ديان () أورنتليشر، 18 فبراير 2005.

كانت هناك مخالفات عديدة في إجراءات عد الضحايا الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.[80]

234. ومع ذلك، تذكر المحكمة بأنها أمرت بالفعل بإنشاء صندوق للتعويضات بالتشاور مع الضحايا أو رابطات الضحايا وإيداع المبلغ الذي تلقته من ترافيغورا، مع استكماله بأموال مقدمة من الدولة المدعى عليها و/أو أي مصادر أخرى، ووضع قائمة كاملة بجميع الضحايا. وترى المحكمة أن تنفيذ التدابير التي أمرت بها بشأن هذه المسألة سيشمل بلا شك وضع الضحايا، وقائمة بجميع الضحايا، وتقرير عام شفاف عن استخدام الأموال المخصصة بناء على مذكرة التفاهم.

235. وفيما يتعلق بوضع خطة جديدة للتعويض، ترى المحكمة أنه بناء على ما تقدم، ليس من الضروري الأمر ببدء تنفيذ برنامج تعويض آخر.

2) تدابير إعادة التأهيل

236. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر، كتعويض، بتقديم المساعدة الطبية للضحايا، على وجه الخصوص، لعلاج الأعراض الجديدة والأمراض المزمنة الناجمة عن النفايات السامة. كما يطلبون إنشاء مرافق صحية كافية، مع موظفين مؤهلين ومعدات مناسبة، حتى يمكن توفير الرعاية الصحية بهدف تحسين صحة ضحايا النفايات السامة.

*

237. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

238. تلاحظ المحكمة أن الضحايا في هذه القضية في حاجة ماسة إلى مساعدة طبية في شكل رعاية صحية ونفسية تقدمها الدولة المدعى عليها. وهذا التدبير، الذي كان من الممكن أن يكون ذا فائدة أكبر بعد إلقاء النفايات مباشرة، ولا يقل أهمية وقت صدور هذا الحكم، بالنظر إلى أن عواقب الانتهاكات استمرت على مر الزمن.

239. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بضمان حصول الضحايا على المساعدة الطبية والنفسية الكافية والملائمة.

[80] محتويات تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة وتقارير المنظمات غير الحكومية.

3) **ضمانات عدم التكرار**

240. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية تحظر استيراد النفايات الخطرة ودفنها. كما يطلبون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بمساءلة الشركات عن حماية حقوق الإنسان والبيئة.

241. كما يدعو المدعون المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قانونها الجنائي لإدخال المسؤولية الجنائية العامة للأشخاص الاعتباريين.

242. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتنظيم برامج تدريبية لموظفي الخدمة المدنية المعنيين من أجل زيادة وعيهم بقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة. وأخيرا، يطلبون أن تدرج الدولة المدعى عليها الوعي باحترام حقوق الإنسان والبيئة في المناهج المدرسية والجامعية.

*

243. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

244. تذكر المحكمة بأن ضمانات عدم التكرار تهدف إلى ضمان عدم حدوث انتهاكات أخرى. وكشكل من أشكال الجبر، فإنها تعمل على منع الانتهاكات في المستقبل، ووقف الانتهاكات المستمرة، وطمأنة ضحايا الانتهاكات السابقة بأن الضرر الذي عانوا منه لن يتكرر. والهدف العام من ضمانات عدم التكرار هو القضاء على الأسباب الهيكلية للعنف في المجتمع، والتي غالبا ما تفضي إلى بيئة تحدث فيها ممارسات غير إنسانية مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ولا يتم إدانتها علنا أو معاقبتها بشكل مناسب.[81]

245. في هذه القضية، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية تحظر استيراد وإلقاء النفايات الخطرة في إقليمها تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاقية باماكو وغيرها من الصكوك المنطبقة.

246. تذكر المحكمة **بأنها** خلصت في هذا الحكم إلى أنه بعد إلقاء النفايات السامة، لم تتخذ سلطات

[81] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – التعليق العام رقم 4 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في التعويض لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، الفقرة45.

الدولة المدعى عليها جميع التدابير الكافية لتجنب مثل هذه الكارثة. ولا يوجد أيضاً أي دليل على أن الدولة المدعى عليها قد نفذت تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الكارثة، ولا سيما الإصلاحات المؤسسية والقانونية التي تخول الضحايا تحميل الأشخاص الاعتباريين، مثل ترافيغورا، المسؤولية المدنية أو الجنائية أمام محاكم الدولة المدعى عليها. وتثبت مذكرة التفاهم المبرمة مع شركة ترافيغورا، التي تتعارض مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المدعى عليها طرفا فيها، أن ضمانات عدم التكرار غير مثبتة.

247. ولذلك، لذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها من أجل النص على مسؤولية الكيانات الاعتبارية، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، عن الأفعال المتعلقة بالبيئة والتعامل مع النفايات السامة.

248. وفيما يتعلق ببرامج التدريب، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تتخذ أي إجراء لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من تلقي التدريب على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما على مسؤولية المؤسسات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والبيئة.

249. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتنظيم دورات تدريبية لموظفي الخدمة المدنية المعنيين بهدف توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة، وإدراج هذه الدورات في المناهج المدرسية والجامعية.

4) التدابير الإدارية

250. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتنفيذ إصلاحات هيكلية من شأنها تحسين القدرة على معالجة النفايات في ميناء أبيدجان بطريقة صديقة للبيئة.

251. كما يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بضمان وجود ممثل أو أكثر لوزارة البيئة في جميع موانئها، ومنح هؤلاء الممثلين سلطة فحص النفايات على متن السفن، كما يفعل ممثلو وزارة النقل.

*

252. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

253. تشير المحكمة إلى أنه بالإضافة إلى الدعوات للحصول على التعويضات التي تم النظر فيها سابقًا، فإن التدابير الإدارية التي يطلبها مقدمو الطلبات بموجب هذا القسم تقع تمامًا ضمن اختصاص الحكومة، وبالتالي فمن المناسب فحصها بشكل منفصل.

254. وترى المحكمة أن الإجراء الذي اتخذه المدعون أمامها سيساعد على تعزيز قدرة الدولة المدعى عليها على التعامل مع هذه الانتهاكات بمزيد من الفعالية في المستقبل. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتنفيذ إصلاحات هيكلية بغية تعزيز القدرة على معالجة النفايات في ميناء أبيدجان.

255. كما تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بضمان وجود ممثل أو أكثر من وزارة البيئة في جميع موانئها، مع سلطة مراقبة إزالة النفايات من السفن.

5) **النشر**

256. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بضمان نشر قرار المحكمة في وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة والإلكترونية وعلى موقع حكومي رسمي على شبكة الإنترنت حيث سيبقى متاحا لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا الحكم.

*

257. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

258. غير أن المحكمة ترى أن نشر هذا الحكم له ما يبرره لأسباب راسخة في ممارستها، وبسبب الظروف الخاصة لهذه القضية. ويصدق هذا بوجه خاص على عدم وجود دليل على اتخاذ خطوات لمواءمة قوانين الدولة المدعى عليها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبما أن الضمانات المنصوص عليها في الميثاق لا تزال غير مؤكدة بالنسبة للخصوم، فإن المحكمة ترى أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم.

259. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، بنشر الملخص الرسمي باللغة الفرنسية لهذا الحكم الذي أعده قلم المحكمة

مع الحكم. يجب نشر الملخص مرة واحدة في الجريدة الرسمية للدولة المدعى عليها ومرة واحدة في وسيلة إعلامية وطنية واسعة الانتشار. والدولة المدعى عليها مطالبة أيضاً، في غضون فترة الستة (6) أشهر المذكورة أعلاه، بنشر الحكم، إلى جانب الملخص المقدم من قلم المحكمة، على الموقع الرسمي للحكومة على شبكة الإنترنت وضمان بقائه متاحا هناك لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1).

6) **التنفيذ والإبلاغ**

260. لم تقدم الأطراف مذكرات بشأن تنفيذ الحكم وتقديم التقارير.

***

261. فيما يتعلق بتقديم التقارير، ترى المحكمة أن ذلك مطلوب كمسألة قانونية واجبة التطبيق لديها ومن ممارستها القضائية. وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن من المناسب منح الدولة المدعى عليها مهلة زمنية يبدأ سريانها في وقت واحد على النحو المنصوص عليه لتنفيذ تدابير محددة سبق أن أمر بها. وبالتالي فإن فترة الستة (6) أشهر مناسبة في هذه الظروف.

تاسعاً: المصاريف

262. لم يقدم أي من الأطراف مذكرات بشأن المصاريف.

***

263. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".[82]

264. في هذه القضية، ليس لدى المحكمة أي سبب للابتعاد عن المبدأ المنصوص عليه في هذا النص، ولذلك تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

265. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

[82] االمادة 30 من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

بأغلبية عشرة (10) مؤيدين وواحد (1) ضد القاضي، بليز تشيكايا مخالف،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفوع على اختصاصها؛

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشان المقبولية

3) *ترفض* الدفوع بعدم مقبولية العريضة؛

4) *تعلن قبول* العريضة؛

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في سبيل انتصاف فعال مكفول بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الميثاق؛

7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية المحمي بموجب المادة 16 من الميثاق؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق مقدمي العريضة في بيئة مرضية عامة تفضي إلى تنميتهم المحمية بموجب المادة 24 من الميثاق؛

9) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في تلقي المعلومات المحمي بموجب المادة 9 (1) من الميثاق؛

جبر الضرر

جبر الاضرار المالية

10) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تنشئ، خلال عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، بالتشاور مع الضحايا، صندوق تعويضات يتم تمويله من المبالغ الواردة من شركة ترافيغورا والموارد الإضافية التي تقدمها الدولة المدعى عليها، حسب الضرورة ، مع مراعاة إحصاء الضحايا المقرر إجراؤه على النحو المطلوب في هذا الحكم.

11) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تدفع لكل مدع مبلغا رمزيا قدره فرنك أفريقي واحد (1) تعويضاً عن الضرر المعنوي.

جبر الاضرار غير المالية

12) *ترفض* طلب المدعين بإصدار أمر يجبر الدولة المدعى عليها على إصدار اعتذار علني؛

13) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تشرع، في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع المزعومة من أجل تحديد المسؤولية الجنائية والفردية للجناة ومحاكمتهم؛

14) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، تقريرا عاما شفافا عن استخدام الأموال المخصصة لها بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيغورا.

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإجراء إحصاء وطني عام ومحدث للضحايا، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم؛

16) *تأمر الدولة المدعى عليها بأن تضمن، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، حصول الضحايا على المساعدة الطبية والنفسية*

17) *تأمر الدولة المدعى عليها بأن تنفذ، في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم، إصلاحات تشريعية وتنظيمية لإنفاذ حظر استيراد وإلقاء النفايات الخطرة داخل أراضيها امتثالا للاتفاقيات الدولية المعمول بها والتي هي طرف فيها.*

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتعديل قانونها الجنائي، *في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم*، لينص على المسؤولية الجنائية العامة للأشخاص الاعتباريين عن حماية إلبيئة ومعالجة النفايات السامة؛

19) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين المعنيين بهدف زيادة وعيهم بحماية حقوق الإنسان والبيئة، وإدماج هذا التدريب في المناهج المدرسية والجامعية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والبيئة؛ *ويتم تنفيذ هذه التدابير في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم.*

20) *تأمر* الدولة المدعى عليها، *في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم*، بضمان وجود ممثل أو أكثر من وزارة البيئة في جميع موانئها، مع السلطة والوسائل اللازمة لمراقبة إزالة النفايات من السفن.

21) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تنشر، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، الملخص الرسمي باللغة الفرنسية لهذا الحكم الذي أعده قلم المحكمة مع الحكم. يجب نشر هذا الملخص مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرة واحدة في وسائل الإعلام الوطنية واسعة الانتشار. والدولة المدعى عليها مطالبة أيضاً، في غضون نفس المهلة الزمنية، بنشر الحكم، مشفوعا بالملخصات التي يقدمها قلم المحكمة، على الموقع الشبكي الرسمي للحكومة، وضمان بقائه متاحا هناك لمدة لا تقل عن سنة واحدة؛

22) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا القانون، وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف،

23) *تقرر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

ووفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(1) من النظام الداخلي، فإن الرأي المخالف للقاضي بليز تشيكايا ملحق بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.